هو

قد صار من عوارى الزمان الدنيا

فالحمد لله يلمس الدعلمن الآن

حرره الاحقر الداعى مدرسى طباطبائى ۱۳۸

فى يوم شنبه ۲ صفر ۱۳۸٤ قمريه

کتابخانه

سید حسین مدرسی طباطبائی

۱۳۸۳

بازبینی شد ۱۳۵۳

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

بازدید شد

میکروفیلم تهیه شد

فهرست

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رساله در مقدمه واجب .... عربی

مصنف آقا حسین خوانساری

مؤلف

خطی شکسته ۲۱ سطری

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۶ برگ

جزء کتب اصول .... شماره ....

شماره عمومی ۹۳۵۰ .... شماره قبض ....

واقف سید حسن مدرس طباطبائی تاریخ وقف دی ۱۳۴۴

طول ۲۰ .... عرض ۱۴ .... گنجه ....

سال ۱۳۴۸ خورشیدی

بازدید شد

هو

قد صار من عواری الزمان الدنیا فی تملکی

فالحمد لله یلیق الحمد لمن الطاف

حرره الاحقر الجانی مدرسی طباطبائی ١٢٨

فی یوم شنبه ٢ صفر ١٣٨٤ قمریه

کتابخانه
سید حسین مدرسی طباطبائی
١٣٨٣

بازبینی شد
١٣٥٣

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازدید شد

رساله در مقدمه واجب

اصول — عربی

مولف آقا حسین خوانساری خط شکسته ٢١ سطری

دارای ٢٦ برگ اندازه ٣٠ در ١٤

اهدائی سید حسین مدرسی طباطبائی در دی ١٣٤٣

آغاز (الحمد لله الاجل) انجام (فی یوم آدینه)

اسم کتاب [illegible] عربی

مصنف آقا حسین خوانساری

مؤلف

خطی شکسته ٢١ سطری

~~جلد~~

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ٢٦ برگ

جزء کتب اصول .... شماره ....

شماره عمومی ٩٣٥٠ .... شماره قبض ....

واقف سید حسین مدرسی طباطبائی تاریخ وقف دی ١٣٤٣

طول ٢٠ .... عرض ١٤ .... گنجه ....

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازدید شد

رسالة مقدمة الواجب محقق خوانساری

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل امتثال اوامره سببا لاستحقاق الثواب وجعل انتهاء نواهيه شرطا للخلاص عن العقاب والصلوة والسلام على خاتم الرسل
وهادي السبل محمد مظهر خوارق العادات وموضح طرق الشرعيات والعقليات وعلى عترته وصحبه المقدم حبهم على الاحباب وآله واولاده
المعصومين الذين ما ترتب النجاح على القربات ويترتب الرجحان على الحسنات فيقول الفقير المعتصم بالله ابن الحسين جمال الدين
محمد الخوانساري انه لما كتب بعض الاعزة رسالة في مسئلة مقدمة الواجب حقق فيها اكثر المباحث التي تتعلق بها
المشهورة فيها واورد فيها جل دلائل القائلين بالوجوب او عدمه فيها ورد عليها واظهر ما هو الحق الحقيق بالتحقيق لكن التفصيل حسبما ادى
اليه نظري القاصر وفكري الفاتر لما كان على خلاف ما عليه طريق الاكثر [illegible] الناظرين فيها ان لا يبادروا بالانكار
الا بعد خلوها عما يوجب الاستنكار عليهم ان يستفرغوا على قطوف الثمار والتفكر ويستعملوا فيها صنوف التحقيق والتدبر ثم اهم
والقبول وهو غاية ما يسئول ونهاية ما يأمول وها انا اشرع في المقصود مستعينا بمن هو واهب العقول والجود فاعلم ان الواجب قسمين
مطلق ومشروط ونعني بالمطلق ما لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط ما قيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده
من حيث هو كذلك وقيد الحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد انما يعتبران بالنسبة الى شيء فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا بالنسبة
الى شيء ومقيدا بالنسبة الى آخر كالصلوة الجمعة مثلا بالنسبة الى الحدود مشروطة وبالنسبة الى [illegible] مطلقة ولا يخفى ان الاولى الذكورين اولى
بتعريفهما قيد الوجوب [illegible] والاطلاق والتقييد كونه ما يتوقف عليه وجود الواجب انما هو [illegible] ذلك ظاهرا
على ما ذكر منتقض التعريف الاول بكل [illegible] على الوجهين فالاولى حذف ذلك القيد والتعميم فيما قيد به ولا خلاف لاحد
كما هو الظاهر في ان القسم الثاني ليس الا بالمقدمة التي يتوقف عليها وجوبه سواء توقف عليها وجوده ام لا كالطلب لمثلا بقلب التكليف
الاستطاعة والتكليف [illegible] ليس التكليف بتحصيل [illegible] التكليف بالصوم [illegible] واما القسم الاول
فقد وقع الخلاف من [illegible] الى [illegible] ان المقدمة ما يتوقف وجوده عليها عقلا او عادة او شرعا كونها مقدورة او لا
والحاصل ان الواجب اذا كان مطلقا بالنسبة الى مقدمة بلغ الا كون الى تقييد وجوبه بها فيكون مقدمة ايضا وجوبه ام لا

سه [illegible]

٢

واشتراط القدرة وغيرها انما يحتاج اليه اذا فسر المطلق بما لم يقيد في اللفظ والا فبناء على تعريف الواجب المشروط بما مقدمة الغير المقدورة
من قسم الثاني والعقد [illegible] اطلقوا الخلاف في وجوب ما لا يتم الواجب الا به وكان مقصودهم المطلق على ما ذكرنا وكان هذا الاطلاق
منهم بناء على ان الواجب عند الاطلاق انما ينصرف الى المطلق [illegible] لو وجب [illegible] عدم الشرط لا يتحقق [illegible]
او المشهور [illegible] من باب الحمل على الفرد الكامل في الواجب المشهور [illegible] المشهور [illegible] النزاع ان الخلاف في
ايجاب الواجب المطلق هل يستلزم ايجاب مقدمته بالمعنى الذي ذكرنا [illegible] على المطلق [illegible]
بعض كلماتهم ان الخلاف في الواجب اذا لم يقيد في اللفظ [illegible] بما يتوقف عليه وجوده [illegible] في بعض
[illegible] الكلام [illegible] بعض [illegible] كلام [illegible] الخلاف على الوجهين المذكورين ولا يخفى
ان الذاهب الى الاحتمال الاول في الخلاف [illegible] الخلاف الاول [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] النزاع على الوجه الثاني [illegible] الخلاف [illegible]
ثم لا يخفى انه يمكن ان [illegible] الخلاف [illegible] اطلاق الوجوب [illegible]
وفي الاحتمال الاخير [illegible] احتمال [illegible] اللفظ المطلق الدال على الايجاب المتعلق بالمقدور كما يدل على الامر
المشروط بالنسبة الى [illegible] وجوب المقدمة [illegible] فقد حصل للخلاف اربع
احتمالات [illegible] عقليان [illegible] اللفظ [illegible] دلالة اللفظية [illegible] على وجوب المقدمة
[illegible] الاحتمال الاول في الخلاف [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] وجوب المقدمة على الاول [illegible] عدم تقييد الوجوب
على الثاني [illegible] الاحتمال الاخر [illegible]
في الخلاف الاول في الامور المذكورة وكذا [illegible] دلالة اللفظ على وجوب المقدمة [illegible]
عدم [illegible] تقييد الوجوب [illegible] الامور المذكورة [illegible]
[illegible] الخلاف الاول [illegible] التكليف [illegible] استحقاق العقاب [illegible] وجوب المقدمة [illegible]
مع الاول [illegible] وجوب [illegible] وجوب واحد [illegible]
واذ قد تمهد هذا فنشرع في تفصيل القول في الوجوه الاربعة المذكورة [illegible] الوجه الاول فقد وقع الخلاف فيه على اقوال

سال ١٣٤٨ خورشیدی
[illegible]

احدها وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا سواء كان سببا او شرطا شرعيا او عقليا او عاديا وهو مذهب الاكثر وقد نسب الى الامدي ادعاء
الاجماع عليه وهو خلاف الواقع بل ادعى في الاحكام اتفاق الاصحاب والمعتزلة عليه وقد نسب الخلاف الى بعض الاصوليين ونسب العلامة في النهاية الخلاف
الى الواقفية والسيد المرتضى والمراد بالسبب ما يتوقف عليه وجود الواجب عليه ويستلزم وجوده ويكون على المطلع بالشرط ما يتوقف عليه وجود الواجب ولا
يستلزمه اما توقفا عقليا بان لا يمكن تحققه بدونه في الواقع عقلا كنصب السلم للكون الذكور وهو الشرط العقلي او عاديا بان لا يمكن تحققه بدونه
عادة كما ذكر من غسل جزء من الراس لغسل الوجه وهو الشرط العادي او شرعيا بان يمكن تحققه بدونه عقلا وعادة لكن حكم الشارع بشرطية الصحة فيكون وجوده المعتبر
في نظر الشارع موقوفا عليه كالطهارة للصلوة وهو الشرط الشرعي وثانيها عدم الوجوب مطلقا ولم نقف له قائل على التعيين لكن كلام المنهاج يدل على
وجود القول به ويحكى عبارة المختصر ايضا ويحكى عن بعضهم الاجماع على وجوب السبب ولكنه ليس بمعتمد وثالثها وجوبه ان كان سببا لا ما اذا كان
شرطا مطلقا ذهب اليه الواقفية وبعض المتاخرين وعزى الى السيد ايضا والحق عدم ثبوته لانه لم يتعرض في الشافي [illegible]
بل انما تعرض للخلاف على الوجه الثاني وفرق بين الشرط والسبب واختار الاحتمال الاول المذكور في نقل هذا الخلاف في الشرط دون السبب وقد
[illegible] واسند الوجه الثاني من الخلاف دون الاول وتوهم انه في الوجه الاول [illegible] ولكنه ذهب في هذا الكلام
الذي حكاه منه الى القول الاول [illegible] بعض ادلته [illegible] هذا الامر [illegible] واختاره [illegible]
[illegible] وجوبه اذا كان شرطا شرعيا [illegible] في الواجب [illegible] الامام [illegible] في رسالة المعمولة
في هذا الباب [illegible] هذا القول [illegible] تسليم الاجماع على وجوب الاسباب [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] في هذه العبارة [illegible] الاجماع على وجوب الاسباب [illegible] هذا القول [illegible] عن الشرط [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الاجماع [illegible] غيره [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الوجوب الذي اختلف في تعلقه بمقدمة الواجب [illegible]
[illegible] ما يتعلق [illegible] في وجوب المقدمة [illegible] القدر [illegible]
[illegible] في نفس الوجوب [illegible] النزاع في تعلق
الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] على [illegible]
[illegible] في تركها [illegible] الارادة الحتمية
او الطلب [illegible] الاقوال [illegible] الاول [illegible] ما ذكره

[illegible]

بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة المعمولة في هذه المسئلة لو قلنا ان مقدمة الواجب لو لم تكن واجبة [illegible] ان لا يكون تاركها
[illegible] مستحقا للعقاب [illegible] لكن [illegible] الى [illegible] تقول اذا [illegible] لم يتعذر [illegible]
العبادات [illegible] فترك الحج بترك قطع المسافة [illegible] في زمان ترك المشي [illegible] عند التحقيق
او في زمان ترك الحج [illegible] للدليل [illegible] في ذلك [illegible] ان ترك [illegible] وجب عليه
[illegible] مستحقا للعقاب [illegible] في ذي الحجة ممتنع [illegible] مستحقا للعقاب بترك
[illegible] او لا يتصف [illegible] في ذي الحجة [illegible] في البلد [illegible] على غير مقدوره الا [illegible]
او [illegible] في بلد بعيد [illegible] ذلك البلد [illegible] المسجد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible] بالقبح [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] ترك المقدمات [illegible] العقل
فاما ان يكون مستحقا للعقاب [illegible] لانه ترك المامور به مع كونه مقدورا [illegible] الاول [illegible] استحقاقه
للعقاب في حالة [illegible] لا وجه للاول [illegible] استحقاق العقاب انما يكون [illegible] القبيح [illegible]
[illegible] والقبح بالاتفاق [illegible] عدم وجوبها [illegible]
العقاب في زمان الحج [illegible] ذلك [illegible] ممتنع [illegible] التكليف يستحق العقاب [illegible] في ذلك [illegible]
عدم المقدمات ممتنع [illegible] على الحج [illegible] في زمان [illegible] عدم المقدمات
ممتنع [illegible] عدم المقدمات [illegible] الوصف [illegible]
في زمان [illegible] ممتنع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف
بالاطلاق [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في البلد [illegible] الحكم [illegible]
وليس المانع من هذا القول [illegible] العقل [illegible] قطعية [illegible]
[illegible] في يوم [illegible] في هذا اليوم مع

کتابخانه ... [illegible]

انه في البداية انه [illegible] وحده وجه عن القول المنقول في الكلام المعقول من عدم توقفه على ان الفوز السابق الذي ساق الى
الكلام اخيرا لم فيه هذه الاغراض يعني ما اشتمل آخر ان اصحاب هذا الدليل لم يدل على ان ترك الحج بترك [illegible] ولا يدل
معاقب بترك الحج بل بترك مقدماته فلم يكن الحج واجبا مطلقا مع ان الغرض خلاف ذلك وبيانه ان يطلب الاتيان كيف وقد ذهب السيد المرتضى
المخالف ذلك كما حكاه عنه سابقا [illegible] الدليل [illegible] من الاول لانا نقول ان ترك الحج بترك الحركة انما يستحق العقاب بسبب ما يفضي
الى ترك الحج من حيث انه يفضي اليه [illegible] المذكور [illegible] ان الحج [illegible] فلذلك [illegible] بيانه الدليل [illegible]
كونه واجبا مطلقا [illegible] ان يكون مستحق العقاب [illegible] ترك [illegible] من حيث انه يفضي
[illegible]
[illegible]
المعنى [illegible] الوجوب في الواقع [illegible] التكليف [illegible] في زمان [illegible] ترك [illegible] في ذلك الزمان [illegible] على ما تقدم
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] التكليف [illegible] الذي هو المقدور [illegible] الامر [illegible]
من [illegible] وعدم [illegible] الارادة [illegible] العقاب على [illegible] حصول الامتناع في ذلك الزمان
الذي [illegible] التكليف [illegible] الفعل [illegible] الزمان [illegible] شرط التكليف انما [illegible] الفعل
[illegible] في ذلك الزمان [illegible] في زمان [illegible] الاول
على الدليل [illegible] الامتناع [illegible] الاختيار [illegible]
ثم ليس [illegible] الامتناع [illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] التكليف [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] استحقاق العقاب في زمان ترك الحج [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] العقاب بترك [illegible] من اختياره [illegible] الامتناع [illegible] المقدورية [illegible]
في سقوط استحقاق العقاب [illegible] الذي [illegible] الفعل [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الوجوب الذي [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب [illegible] اختيار [illegible] المقدور [illegible] اختيار
[illegible] الفعل [illegible] الاختيار [illegible]

الامر الذي

الامر الذي جعل سببه المتولد عنه وجوده فلا يعقل تركه فلا يكون مقدورا له والوجوب بحسب اختيار السبب [illegible] الوجوب
بحسب اختيار السبب منافيا للمقدورية لزم ان لا يكون [illegible] اكثر من افعال [illegible] عن ذلك [illegible] من ان الافعال التوليدية
مستندة الى اسباب موجبة مترتبة عليها [illegible] انه ما ذكرنا [illegible] ان ما ذكر في [illegible] الحج
ليس ممتنعا في ذلك الزمان من شرط عدم المقدمات ليس موافقا للتحقيق وان كان مشهورا من القوم لان الدليل المذكور [illegible]
الامتناع في الزمان [illegible] وان ما ذكر في جواب [illegible] ما ذكرت [illegible]
وهو المشهور بينهم على تقدير صحته المستلزم [illegible] في ذلك الزمان [illegible] على العبد [illegible]
على ما ذكرت من ان الامتناع حاصل في الزمان [illegible]
على الترك المذكور [illegible] ان [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب [illegible]
الاختيار [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاختيار الوجوب الذي [illegible] الاختيار
في [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب
[illegible] الاختيار [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب [illegible]
[illegible] الاولوية [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] استحقاق العقاب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] هذا المذهب [illegible]

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سيظهر انه على هذا ايضا لا فرق في الحكم وعند الشارع ان الكلام بناء اي فرق بحسب الظاهر من العلامة رحمه الله فان
مراد المستدل انه عند ترك المقدمات في الزمان السابق لا يكون القدرة على الفعل وقت الفعل اذ لا يصدق على المكلف في
انه اذا شاء فعل اذ على تقدير المشية ايضا لا يمكنه الفعل لكونه [illegible] اذا ترك المقدمات سابقا او عند حضور وقت الفعل حين القدرة
منتفية وان اختار الترك وصار فعله ممتنعا بسبب هذا الاختيار لانه يصدق عليه اذا شاء فعل واذا لم يكن القدرة لم يكن الخطاب
والذم ولكن القدرة حال الفعل بل انما شرط في تحقق القدرة في جواز [illegible] بعد التكليف الى زمان الفعل ولا يكفي
القدرة حاصلة قبل ترك المقدمات او [illegible] على المكلف في انه يمكن صدور الفعل عنه في وقته اذا شاء فعل [illegible]
ليس بناء [illegible] الامر على الفرق [illegible] عند ترك المقدمات في الزمان [illegible] لا يصدق على المكلف وقت الفعل انه اذا
شاء فعل [illegible] او على تقدير المشية ايضا لا يمكنه الفعل [illegible] اذ [illegible] المشبه في تعريف القدرة انه اذا
شاء فعل واذا لم يشأ [illegible] الارادة [illegible] الذي [illegible] القدرة الفعل [illegible]
[illegible] الشوق [illegible] المقتضي غاية الامر [illegible] المشية [illegible] هذا الوقت [illegible]
لا يكون بسبب عدم القدرة [illegible] عدم الامكان [illegible] عند عدم
ترك المقدمات ايضا اذا لم يرد العبد الفعل وقت الفعل فلا يمكن [illegible] ارادة الفعل [illegible] عدم ارادة [illegible]
الفعل [illegible] من [illegible] الا ان شرط الامتناع [illegible] وقت الفعل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] لو [illegible] ان [illegible] وقت الفعل ارادته وعدم ارادته [illegible] الفعل [illegible]
هذا [illegible] ليس [illegible] التكليف [illegible] استحقاق الثواب والعقاب [illegible] الفعل [illegible]
بالنسبة [illegible] المشهور [illegible] امتناع [illegible] وقت الفعل اذا لم [illegible] الامتناع [illegible] خارج [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] الحجة [illegible] التكليف [illegible] الامتناع
سابقا [illegible] لا [illegible] العقل [illegible] العرف والعادة
[illegible] العقول [illegible] البعيد المستطيع [illegible] الحج [illegible]
بدل [illegible] في [illegible] الا [illegible] قطع الطريق [illegible]
قطع الطريق [illegible] اليوم [illegible] ترك قطع الطريق

خلاف ظاهر اللفظ والوجدان اذ الوجدان [illegible] لا يحكم [illegible] الذم على قطع الطريق [illegible] ذلك المنزل
من عدم [illegible] الذم والمعاتبة على ترك [illegible] في الصورة المذكورة [illegible] فليس [illegible]
[illegible] سليمة [illegible] مع استعمال [illegible] ايد الله [illegible]
[illegible] ان قطع الطريق الذي [illegible] يستحق الذم والعقاب [illegible] على ترك [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الدليل المنقول [illegible] اجزاء [illegible]
العقاب على ترك [illegible] الدليل المذكور [illegible] يستحق العقاب على ترك [illegible] الاخير [illegible] الكل
في الزمان الذي [illegible] النصف الاول [illegible] الزمان الذي [illegible] هذا النصف [illegible] الاول [illegible] الزمان [illegible]
وهو [illegible] الزمان [illegible] في هذا [illegible] بعد ترك قطع النصف
[illegible] العقاب [illegible] ترك [illegible]
في [illegible] النصف [illegible] يستحق العقاب [illegible] الذم [illegible]
نعم لو [illegible] الجزء الذي [illegible] في قطع الطريق [illegible]
[illegible] من المقدمات [illegible] هذا المطلق [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] بعبارة اخرى [illegible] اذا ترك العبد قطع [illegible]
[illegible] الزمان الذي [illegible] يستحق العقاب [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] الذي هو [illegible] من هذا الزمان [illegible] في بعض الاوقات [illegible]
مع ان هذا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] المذكور [illegible] الاول [illegible] الاوقات [illegible] الذي [illegible]
مع كونه [illegible] الذي [illegible] مع انه [illegible] الذي [illegible]
مستحق للعقاب في هذا [illegible] عدم قطع بعض الاجزاء [illegible]
الاول [illegible]
او الجزء الذي [illegible] العبد [illegible] هذا [illegible] مستحق

العقاب على تركه بناء على انه لو فرض التمكن في الزمان الذي هذا الآن سرايته فرض عدم الكمال في هذا الآن في الحد الذي في وسط المسافة
ولا امتناع ايضا من فرض عدم المأمور به امتناع لاجل لا لاجل تحقق الاتيان به ولا استحقاق العقاب على تركه وهو ظاهر لانا نقول ان الآن
فرض التمكن في الزمان الذي يتعين الاتيان به الآن لكن نقول ما ذكر التمكن في النصف الاول مثلا من ذلك الزمان بعينه التمكن في هذا الآن وعدم
الكمال في الحد الذي هو في وسط المسافة الذي هو ما زاد الآن بل انما يستلزمه ويستلزم امتناع الكمال في هذا الحد مع ان ابتداء الحال
فعلى ارتكاب هذا التقدير لا يصح التكليف به ولا استحقاق العقاب على تركه وكلامنا في هذا الحكم واما ما ذكرت فقد ظهر بطلانه ايضا اذ نريد ان لا نكل
العبد في تلك الآن بعد الآن الذي هو الحد المشترك حتى يرد ان الزمان الذي هو محل الفعل المذكور مرتبط بالقدرة والجواب بمنع هذا الايراد
الاخير محال لاستلزامه اجتماع النقيضين فان قلت فقد ظهر مما ذكرت جواز استحقاق العقاب على الترك في موسم الحج في الصورة المفروضة فما تقول في التكليف
هل هو ثابت في ذلك الزمان ام ساقط عند ترك المشي وكذا في صورة تلك الفعل في وقت بدون ترك مقدماته هل يسقط التكليف في ذلك الوقت وان
استحق العقاب ام لا قلت قد ذهب بعض العلماء الى عدم صحة بقاء التكليف في الوقت الذي يطلب فيه الفعل سواء كان المأمور متمكنا من الفعل ام لا
بناء على انتفاء غرضه الذي هو الابتلاء وكذا جوزه بعضهم نظرا الى ان الابتلاء وكونه انما هو فائدة حدوث التكليف لا استمراره والتفصيل ان يقال
ان التكليف ان كان بمعنى الارادة على ما ذهب اليه بعض من ان يجب ان يحدث بحدوث الصيغة فيتبع انتفائه ايضا بعد انتفائها ما دام الحسن التلفظ
فالظاهر انه لا بأس بالقول بعدم بقائه في الوقت المذكور اذ لا فائدة في عدم حسن التلفظ بصيغة التكليف فيه وانما يحسن لو لم يصدر من الله
حسن التكليف فيه عند اختيار المكلف له او بسبب ارادته او بسبب عدم تمكن المكلف وان لم يكن كذلك فلا يقدح في بقائه وعدمه وان كان هو
الارادة على ما ذهب اليه البعض الآخر فان كانت الارادة هي الميل النفساني او الداعي اي العلم بالاصلح فلا قادح في بقائه في الوقت المذكور
سيما الاخير وان كان نفس تحريمه فالبقاء محذور وقد ذكرنا ان الكلام في بقائه حال الترك بمقدماته فالعقل متحير في ان
المذكور ولا يتوهم انه على تقدير عدم بقاء التكليف في الصورتين المذكورتين يلزم ان لا يكون استحقاق العقاب على الترك لان المفروض
ان التكليف السابق كاف في حصول الاستحقاق بترك متعلقه نعم اذا لم يمكن سقوط التكليف في الزمان الذي كلف بالاتيان فيه الى آخره
السابق بمجرد اختيار المكلف لكن الامر كذلك واما اذا كان شيئا من اختياره فلا والله العالم الذي عليك
عليك ولتعتبر الكلام بمسوقه ان امتناع التكليف في الوقت المذكور انما هو لمن اوجد تركه بمقدماته سابقا واما اذا لم يتركها فلا بناء
على ما يراه من حسن تكليف حاضر المسجد الحرام يوم النحر بالطواف وفتح التكليف انما عنه وهو يدل على صحة استحقاق العقاب على تركه
بالنسبة الى العتق الاول لان ذلك كما ذكره المستدل لان ذلك المتراخي انما هو بناء على انقلاب مسبوقه الوقت كما في المثال

التكليف

التكليف في كل حال انما هو بالنسبة الى ذلك الحال واما اذا تضيق الوقت واختار المكلف الترك فلا فرق اصلا من الشخص يوم
النحر في العراق والشام والساكن من الركن والمقام فانهما اذا وضعا في كفتي ميزان المنطق الصحيح فيسطع من العقل الصريح انه لم يرجح احدهما
على الآخر بمقدار رأس ابرة ولم يرجح بينهما تفاوت مثقال ذرة بل لما كان تكليفهم حسن او قبيح والحسن الصادر منه
ما لم يتضيق وقت الطواف لم يصدر منهم اختيار الترك فلا يصح تكليفهم بالطواف ولما شيء فقد صدر عنهم اختيار سبب الترك قبل التضيق
ايضا فلا يلزم ان يصح تكليفهم واما وقت التضيق فالفرق بينهما في الحج وعدمه وكذا في اللوم وعدمه بالنسبة الى الصادر من بعض الاشخاص
والتأمل والتفاوت بينهما منتف وقت التضيق في صحة التكليف وعدمه لا ان الفرق بينهما كما فيه كما لا يخفى ما ذكره من ان لم يصدر عن حسن
ذي الحجة الا ترك الحركة المطلوب فيه ايضا اذ قد صدر عنه العزم على ترك الحج وارادته وارادة القبيح قبيح عندهم مندفع بما ذكره من حيث ان
جوابه ان ما ذكره من ان حسن ترك الشيء انما هو لا يتصف بحسن ولا قبح فانهما هو في الافعال المباشرية واما الافعال التوليدية فقد عرفت انهم ذكروا
ان الافعال التوليدية مستندة الى قدرتنا واختيارنا ويسلمون حسن المدح والذم عليها ومع ذلك فقد ذهبوا الى ان الفعل التوليدي
الى القصد بعد الوجود والموت الفاعل قد يصدر كمن رمى سهما واصاب الرمية بعد موت الرامي فلا حاجة والا لزم ان يدبرها انما هي بحيث
الارادة هذا الكلام ان يراد هنا ما ذكره الافعال المباشرية لا الافعال التوليدية كما هو الظاهر ولو فرض عدم قولهم بكون سبب اتصاف الفعل
بهما القصد ولذلك ان الحق يحكم بالحسن والقبح في مثل هذه الافعال الصادرة عمن هو نائم لوجود ذلك في الافعال المباشرية ايضا
مقارنا للشعور والارادة مع العلم والشعور مستلزم لها ثم ان الكلام في المباشرية والتوليدية ان كان بحيث لا مدخل للعلم فيه فلا فرق
وان كان محرما لا دخل له في بعض ظلمه تم مال الى ما يعلم بالعقل فقد برهن ان ذلك الغير الذي ذكره ما ثبت ونحوه في هذا المقام اصول الملة
في الواجب المطلق والاستلزام الى ان مقدمته والمسند المفروضة انما نقول بعدم استحقاق العقاب على تركه بل المكلف المطلق
يجب المطلق انه يجب ان يفيد بوجوب المقدمات كما سيظهر مما ذكرنا ومنها ما ذكره الرازي في المحصول والعلامة في النهاية والتهذيب وكأنه
ما خوذ من كلام ابي الحسين البصري وحرره الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بقوله ان ترك المقدمة بعد ترك المقدمة لا ان يحصل بعد
ام لا والاول يستلزم التكليف بما لا يطاق والثاني يستلزم عدم كونه واجبا مطلقا وكلاهما باطلان وبرد عليه ان نختار الاول ولا يلزم التكليف
بالمحال لان امتناع التكليف بشرط عدم المقدمة ضرورة انه ورد بوجوب المقدمة لا يستلزم وجوده حال تقدير ترك المقدمة ان المعنى التكليف
ام لا الى اخر ما ذكرنا فالكلام اشترك والى الثاني لا ان يكون في الزمان ويلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا انه يلزم لو لم يجب التكليف
السابق بذلك الفعل بعد من غير تقييد ولا يتوقف على البقاء اذ لما ان رفع التكليف فيه ثابتا لان الفعل لا يقدح في الطلاق التكليف

كون ان لا يكون في نحو ما نحن فيه لان صحة الصدور وصفة ذلك ويمكن دفع الاول بما ذكرنا سابقا كيف وجهة التكليف
عند العدلية ارادة متعلقة بالفعل على انه ابتداء بشرط الاسلام والارادة من الحكيم لما كيف يتعلق بالشيء بعد زوال التمكن منه انتهى كلامه
وانت بعد الاطلاع على ما قررنا سابقا لا تحتاج الى بسط القول في دفع ما [illegible] السيد الاجل بما يزيده ايضاحا وتفصيلا فانتظر ما ذكره ايضا
في اول المذكورة بقوله لو لم يكن مقدور الواجب المطلق لزم ان لا يصح ترك العبد المعاقب الا لكن انها باطل فالمقدم مثله امثال الملازمة
يحتاج الى تمهيد مقدمة هي ان الامر الطالب للشيء [illegible] اذا كان المأمور به [illegible] الصور والاحوال المختلفة للمكلف ووقوع كل منها فاما ان يريد
الاتيان به المشتمل في ذلك الزمان على اي تقدير من تلك التقادير او يريد الاتيان به على بعض تلك التقادير وهذه المقدمة ظاهرة بعد التأمل [illegible]
[illegible] والسلسلة في باب [illegible] ولا ينقض [illegible] لا يمكن بعد وجوب [illegible] الا ولا تعميم ولو نسبة الى حالة وجه
[illegible] او عدمه لان المراد بالحالات ما كان مرجع على حال المراد منها [illegible] واذا تمهد هذا فنقول اذا امر احد بالاتيان بالواجب في زمان وذلك
الزمان يمكن وجود المقدمات وليس عدمها فاما ان يريد الاتيان على اي تقدير من تقديري الوجود والعدم فيكون في قوة قولنا ان [illegible] المقدمة
فافعل وان لم [illegible] وان يريد الاتيان على تقدير الوجود والاول مع انه تكليف بما لا يطاق [illegible] انما يكون [illegible] المقدور
[illegible] لكون ترك المقدور مستحقا للعقاب لعدم اشتراط الوجوب والغرض عدم وجوب المقدمة فانتفى استحقاق العقاب [illegible]
ويرد عليه ان هذا الوجه لو تم لدل على انتفاء الواجب المطلق ورجوعه الى المقيد لان عدم المقيد [illegible] من جملة الاحوال التي يمتنع صدور الفعل
على تقديرها [illegible] تعميم وجوبه بالنسبة الى وجوب المقدمة وعدمها [illegible] كما لا يخفى والتحقيق [illegible] من كلام بعض العلماء من ان
عدم المقدمة على تقدير وجوبها [illegible] لا يمكن تعميم ارادته [illegible] بالنسبة الى وجوده وعدمه [illegible]
[illegible] الامر الى [illegible] كما لا يخفى على [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] ارادة متعلقة [illegible] المقدمة [illegible] اطلاقها وتقييدها [illegible] ارادة [illegible]
من الكلمات التي [illegible] المذكورة [illegible] والجواب [illegible] ان القدر الثابت من اطلاق الوجوب
المأمور [illegible] استحقاق العقاب بسبب تركه او بسبب [illegible] كان وجها [illegible] ذكرنا [illegible] ذلك ولا [illegible]
[illegible] فانه [illegible] على اي تقدير [illegible] ان [illegible]
[illegible] المقدمة وعدمها كما [illegible] في بعض المواضع فتحقق [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] ان المراد [illegible] مقارنا للمقدمة او عدمها فتحقق ان المراد [illegible] للمقدمة

بعد ذلك

[illegible] ذلك [illegible] لزوم [illegible] الوجوب ولا وجوب المقدمة [illegible] الراجح [illegible] اما ان يراد به انه على تقدير [illegible] المقدمة [illegible]
في ذلك الزمان الا [illegible] محقق [illegible] الوجه [illegible] والثواب ولا [illegible] ان [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] السوق لزم ان لا يكذب لعدم [illegible] السوق [illegible] على اي تقدير [illegible] السوق [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السوق [illegible] ان لا يكذب [illegible] السوق [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] طلوع الشمس [illegible] على تقدير [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] واما الاختيار [illegible] ان يكون [illegible]
فان قلت [illegible] الحكم [illegible] في ذلك الزمان [illegible] على تقدير عدم المقدمة في ذلك الزمان [illegible]
[illegible] فقد عرفت [illegible] في ذلك الزمان [illegible] وجوب المقدمة [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الحكم [illegible] الوجوب في ذلك الزمان [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] الطلب والوجوب في الزمان [illegible] المكلف [illegible] والوجوب [illegible]
الوجوب في الزمان [illegible] في ذلك الزمان [illegible] بالوجوب [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
ان الوجوب [illegible] في ذلك الزمان [illegible] في الزمان [illegible] ان يكون الزمان [illegible]
في ذلك الزمان [illegible] بسبب [illegible] استحقاق العقاب [illegible] استحقاق العقاب [illegible]
كما قررنا سابقا وان المراد [illegible] في الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الزمان ظرف للمطلوب [illegible] في الزمان [illegible] ان يكون الزمان ظرف [illegible]
والطلب [illegible] الطلب [illegible] والمطلوب [illegible] ارتفاع الطلب التخييري
والمطلوب التخييري في الزمان [illegible] ان الطلب المطلوب المتعلق [illegible]
استحقاق العقاب على ترك المطلوب في ذلك الوقت [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اختيار المكلف وذلك [illegible] الطلب المذكور [illegible] استحقاق [illegible] والطلب [illegible]
المكلف [illegible] الطلب المذكور [illegible] استحقاق العقاب [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] شعور [illegible] او مع عدم شعوره فان قلت الطلب التعليقي [illegible] الطلب [illegible]

بحق القدرة اذ الامر طلب معين في وقت على ان يكون طرفا للقدرة لا للطلب في معنى ان الطلب المذكور في ذلك الوقت فاذا
الوقت انه اذا لم يكن مقدورا للعبد في ذلك الوقت لم يتحقق الطلب حينئذ فيلزم ان لا يتحقق الطلب اصلا على تقدير عدم تحقق القدرة
في ذلك الوقت اذ المفروض ان لا طلب قبله لم يتحقق وايضا بناء على الاعتراف المذكور لا يكون مستحقا للعقاب على الترك اذ لم
يتوجه الطلب عليه على تقدير عدم القدرة المذكور ايضا مع ان [illegible] استحقاق العقاب او العمل بعموم الطلب والتكليف في وقت عدم القدرة
وعدم التمكن منه انما هو بناء على ان التمكن انما هو شرط ابتداء التعليق لا استمراره فاذن يلزم التكليف بما ليس في ابتداء [illegible] الذي
ذكر للطلب التعليقي لا يغني للقول بعموم الطلب في تقدير استحقاق العقاب الا ان يقال التكليف الا [illegible] في القدرة المذكورة شرط
الا على الابتداء والوجه انه لا يغني للطلب التعليقي وذلك لان قوله اذ قال التعليقية اذ قد علمت ان المقصود ان الطلب حين الخطاب
يلزم ان يكون الطلب بحيث لا [illegible] الصدق على [illegible] في عدم حصول الشرط فان حصل الشرط لزم الصدق والا فلا والحاصل ان المعنى
تعليق [illegible] المقدم الحاصل الثاني [illegible] ولا يلزم ان يكون الطلب تنجيزيا اذ ان الطلب متعلق بالشيء على كل تقدير لا على بعض التقادير حتى [illegible]
يقال ان الطلب وقت الخطاب لا يكون متعلقا على تقدير وجود القدرة وذلك ان التعليق [illegible] في الفعل متصف بالمطلوبية على كل تقدير
للتوقف من المطلوبية والطلب ولما كان الشيء متصفا بالمطلوبية على كل تقدير كان عند تركه مستحقا للعقاب مع كل تقدير حتى اذا فرض انتفاء
الشرط وعدم امكان المامور به بسبب المامور به المذكور في الخطاب فاما ان يكون فاعلا او تاركا له لا سبيل الى الاول لعدم التمكن منه [illegible]
[illegible] فاما ان يكون [illegible] ام لا والوجه للاول لان العقاب انما يكون على تقدير وجود الشرط وعدم الاتيان بالمامور به [illegible]
[illegible] فليس المراد من لزوم كون التكليف تنجيزيا الا لزوم استحقاق العقاب [illegible] على كل تقدير لا على [illegible]
على بعض التقادير [illegible] متصف بالمطلوبية على كل تقدير [illegible] لانا نقول القيد الذي ذكرته [illegible] متصف [illegible]
[illegible] على تقدير قيد المتصف [illegible] ان الاتيان بالفعل المقيد [illegible]
متصف بالمطلوبية على كل تقدير [illegible] على [illegible] التقدير [illegible] والتكليف بالمحال
عند عدم امكانه [illegible] على التقدير [illegible] القيد [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] القيد [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المقدمات [illegible] الطلب [illegible]
وقت الخطاب [illegible] المطلوبية [illegible]
[illegible] المقدم [illegible]

المقدم للكلي

٨

المقدم للكلي ولا [illegible] للمقدم [illegible] مع العدم [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] لا يصح للمطلوب [illegible] هذه المقدمة باطلة [illegible] على تقدير حصول الشرط [illegible]
[illegible] على جميع التقادير [illegible] الطلب [illegible] مطلوبيته [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] المطلوب به [illegible] على جميع التقادير [illegible]
[illegible] على جميع التقادير [illegible] على جميع التقادير [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] على التقدير [illegible] على جميع التقادير [illegible]
على جميع التقادير [illegible] الاعتراض [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] على تقدير الشرط وعدم [illegible] على تقدير عدم الشرط والطلب [illegible]
الطلب في [illegible] وقت الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الطلب [illegible]
المشروط والوعد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على تقدير [illegible] التقدير [illegible]
ان الحكم [illegible] التقدير [illegible] الشرطيات [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] اللازم [illegible] المقدم [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الشرطية [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] من الدفع [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] عند [illegible] على [illegible]
او ابتداء بشرط الاعلام [illegible] الارادة المتعلقة [illegible] الاعلام [illegible]

او من دلالة معاد وتفسير اخرى ومذهب الاشاعرة ان الطلب لا يستلزم الارادة ولا الارادة عليه بل الطلب
الذي هو مدلول صيغة الامر شيء آخر وراء الارادة يسمونه كلاما نفسيا وعند المعتزلة ليس هناك معنى يصلح لان يكون مدلول
صيغة الامر الا الارادة وقد طال التشاجر بينهما وارتفع بينهما الصواب في مسار العدلية نظام الكلام في ذلك مستوفى في الكلام لا الاعم القام
وظني انه يمكن ان يقال ان [illegible] ان يراجع وجدانك عند حصول الامر تجد في نفسك كيفية اخرى تصلح لان يكون مدلول الصيغة ام لا
ولكم عند التامل في النفس والكيفيات والهيئات التي [illegible] فاذا تاملت وجدت العلم والقدرة والارادة
والكراهة والشوق ونحوه والالم واللذة والفرح [illegible] الذي يعلق به مدلول الامر [illegible] الارادة وتخلف
الصيغة لمانع عند حدوث الصيغة [illegible] اخرى [illegible] في هذه الحالة كيفية اخرى [illegible] بالاعلام
بعلم المامور بالارادة [illegible] ما ينتج الاعلام [illegible] للطلب [illegible] ان يحدث تلك الكيفية في نفسك
من [illegible] واطلاق الصيغة [illegible] على القول [illegible] لنفسك [illegible] ونقل [illegible]
[illegible] عقيب [illegible] الصيغة [illegible] تمتنع الاعلام [illegible]
[illegible] موجود [illegible] الصيغة [illegible] مدلول الصيغة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
ان [illegible] شيء [illegible] ارادته [illegible] تعلق [illegible] الارادة [illegible] شيء [illegible]
[illegible] ارادته الحتمية [illegible] العوارض [illegible]
[illegible] ارادة الحتمية [illegible] عند [illegible] الانشاء [illegible]
[illegible] الطلب هو الارادة [illegible] الطلب [illegible] حصول الارادة في النفس [illegible] الطلب
[illegible] الانشاء [illegible] الطلب [illegible] الارادة
[illegible] حصول الارادة [illegible] حصول الاعلام [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] النفس [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الاعلام [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الانشاء [illegible]

ملوم

[illegible]

9

[illegible] الموجود [illegible] الطلب [illegible] ان الصيغة الانشائية [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] النفس ليس معنى [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] هذه الصيغة [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الطلب [illegible] الطلب
ليس هو الارادة [illegible] الارادة [illegible] النفس [illegible] الارادة [illegible]
الارادة [illegible] النفس [illegible] الذكورة [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] حصول الارادة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الذكورة [illegible] الصيغة [illegible]
الطلب [illegible] الطلب [illegible]
هو الطلب [illegible] الطلب [illegible] النفس [illegible] الطلب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الانشائية [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الارادة [illegible]

لعدم ارادة ان يستعمل تلك الصيغ لمكان المفسدة الا انه قال [illegible] الطلب [illegible] منافاة لتناول ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان حصل للامر من غير مركوز النفع والحكمة تمحل العقلاء الشفقة التي في العفو ومغفرته له تصل ولو نزل عنها مثلا حتى لا يكون من شيئ
الا من ان العقاب او الحلف لا يعلن وشيئ وداكره وشفاء وضلاله من المرض فلا يلزم عليه عوض على الشفاء ان حصل بالمركز كثيرا
ثم ان الامر ممكن في اظهاره الطبع ان لم يرجع اليه النفع من شيء وان لم يرجع اليه النفع لانه العفو والاحسن الا من الامر فلا يتحقق
بطريقة اتم هذا التدبير ستحقق الذكر على معنى المقامات في التكليف الذي يعود والغرض لا المقصد او عند عدم وجوبه فيما يمكن ان يجب
في التكاليف انه لما ابتنى على عدم وجدان النفع وعدم الحمل بالعقل فثبت الالزام الذي يصح شرعا على ما سوى الرسل الزام السيد
والوالد وغيرهما فذلك بلطف راجح في الالزام الذي حصل ووجوب ما سأل ابرهما لئلا يدعي ان يكون فيه نفع وحسن ما ابدأ المكلف ولا يلزم
ان يستحق ما ورد ومقامات الامتثال الطف تورثا دعوى كما عرفت وفي هذه الصورة لا يجب الاحتجاج الذي احتمله على العقوبة ولا يلزم
مقدماته ونهوضه واما ما سوى ذلك من الالزامات التي ليس الظلم مما ورد او ما لا يكون من قبيل الالزامات بين من قبيل الالتماس او دالكر
وكونه فبعض منها انه يرجع الى الاول ما يكون الالتماس فيه بقصد القربة وامتثال امر الله الا لاستحقاق العوض منها سمي في تحرير الشرع
الاجرة على العقد وهو ضارع عاكس فيه ان الكلام في كون المقدمة حسنة للمدح عليها حسن وفي المقدمة لا يكون المقايسة من
الصورتين الصلاحية للمثال المطابقة لكن استحقاق الاجرة هنا مثل المقدمات في هذه التكاليف انها نوع العقد لكنها في العقد
الذي يرتفع عنه المقدمات كثيرة وان لم يستحق به الاجرة اكثر من العقد الذي ليس فيه المشابهة والا ان الاجر بازاء المقام لا وقوسية
بسطنا الكلام فيه لاستلزام الوجوب والمقدمة الذي ذكر انها يمكن تفصيلها بينه لا بد من ان نحن بسطنا في صحتها وسلامتها دوران
وجوب المقدمة فكون استحقاق الثواب عليها ليس بنافع اذ انما ثبت في ذلك دون ثبت الفعل فلعلة المسئلة فرعية نحن نتمسك
فيها بالاتفاق والاتفاق الذي يدعى في امثال هذه المواضع لا يكون ان يكشف كلام العلماء حمل المعصوم في جملة من غير غاية ما يكشف
عنه اشتهر من العلماء وعدم وجدان مخالف بل ان فيه ضعف صلاحية للاحتجاج فانا نرى في الفروع جمهور الاصول ان التكلف في حمل العوض
في قوله الزام الشرع بغير عوض صريح على ما شيئ الكلي العقلاء الذي يقع منه بعض الارادة انه ارادته وما ذكرنا يدفع بعض ما عليك ما لا ينضبط
فيتذكر به ما ورد واجابه الرب له المذكور بقوله ان ما في القواعد الحقيقية ومدارس المصالح الحكمية وحرب التدبيرات الكلية
وعرف مجاري احكام العقلاء وحكمهم عرف ان المطلب رعاية والامر بالالزام عليه فيما يمكن حصوله بالذات وانه يكون حاصلا بالعرض
من حيث انه نافع في حصول الغرض الاصلي والمطلوب الذاتي فمن اراد تسخير عسكر او بلد مثلا فانه يأمر الامرين الى حياتهم المشتملة على خيراتهم وينهاهم عن
الامور المضادة لهم لكن يأمر بالامور المؤدية الى خيراتهم وسعادتهم ونشر العدل والحق الموصلة اليها وينهاهم عن الامور المستلزمة لمفاسدهم

المؤدية اليها

المؤدية اليها والمستلزمة لاضداد مصالحهم المؤدية اليه ومن هو يكره على نفسه واحدة واي معصية شيئ منه من توقف المصلحة الذي
عليه في المكلفات المصلحة المستلزمة للتكاليف الشرعية كان الحكم ليس الشرعية مستلزمة للمصالح عند عدم الكاشف في محله من عرف
بعدم الوجوب وبما يؤيد وجوب المقدمة ان المنادى الى المكلف لترك الحج عند ترك الحج فذلك يصل له عند ترك المقدمات فيجب عليه وقت
الحج وهذا لا وجه الا الوجوب انتهى ولا يخفى ان هذا التعبير الا ان يرجع ما فيه الا الى المقدمات وترك الاتيان بها فيما وقع او خرج
توقف المصلحة بها والاستلزام فلا يدل على الالزام والنهي عنه بل الحكم في المصلحة الذي يوجبه المقتضي الذي يستلزم المسبب الحاصل الموجود
وفيه انا لا نسلم ان الاشتغال بها منشأ هذه الصورة والمغفرة في حسب الامر والنهي عن المقدر لا نسلم ان اشتغال الشيئ يحسن في حسنه
بنفسه توجب الالزام والنهي عن تركه وهو ظاهر والا ان يرجع اليه فقد يؤثر المقدمات ويحتج بعض مجوز كون المقدمة كالحاشية من
احوال العقلاء فلا بد من ان يكون فيها حسنا وقبحا والا لحسن الامر بها والنهي عنها مثل العقد وفيه انا لا نسلم الامر بها والنهي عنها
كحقيقة الامر والنهي من قبيل الارشاد والاعلام اذ قد يكون في توقف المطلوب على بعض المقدمات خفاء فيعلم به اذ ليس في الامر العقلي
والشيئ انه او يكون يعني ان الشيئ سبب لسهولة تحصيل المطلوب فيقع عليه غير ذلك من الامور التي يظهر عند التفتيش من لكن
لاهم ان كل امر ونهي لو سلم لكن في متعلقه حسن او قبح فان قلت هذا ليس الا عين ما ادعاه ان المقدمة مأمور بها فان كان الامر مستلزما
للحسن ففيه حسنها ايضا وان لم يكن الامر كما ذكرت فلا حسنها في ذلك غير قادح في عرف قلت بين فارق في عرف حكم
اذ غاية ما ذكرتم هو انه يصح تعلق الامر بها وقد يتعلق بها ايضا ومجرد ذلك لا يثبت انها مأمور بها عند عدم تعلق الامر بها لفظا لاعن
التمسك بان تعلق الامر لا بد ان يكون حسنا ولكن مستلزم الامر منها انه ها هنا فرع هذه المقدمة بعد تعقلكم على ان الكلام
لا يمشي من هذا المستدل لانه ذهب الى وجوب المقدمة بمعنى ترتب استحقاق الذم على تركها لا يكاد تمكنه ولا ان يرجع الى استحقاق التعذيب
في الطلب يعني في المقدمة ليس هو حسن الامر بها وكونها مقدمة من حال يحدث فيها شيئ آخر وذلك انه عند تعلق الخطاب
مأمورا بها انه فيعتمد عدم التعلق لفظا لكنه اذ لا تفارقت الا بتعلق اللفظ وهو ما لا ريب فيه في هذا الشق بل ان ابوي علامة وكاشفة فرع
مع كون مسبب طلب من العبارة المذكورة عدم تسليم تعلق الامر كما اشتهر اليه وبعد تسليمه لا نزاع عدم الفارق من ان الحكم بها العقلية
عن المقدمة وعدم تحقق اللفظ لا اثر بقاء من ان اللفظ منشأ وحدوثه وبعد انه الذي لا يكون فيما هو غرض قطعا لا اثبات حكم
المقدمة منه ترتب استحقاق الذم على تركها كما اشتهر في الرسالة فتدبر ولا ما ذكره من انه لا بد فيه لا يمنع كون المقدمة مرادة بارادة
الواجب على ما يستتبع من ذلك الامر الصحيح لكن يعلم مثلا انه يستغفر وليس ما للغير الا ارادته ولا يسلمه والقول ان المقدمة مرادة

على سواء ارادوا ته وترك اختياره وقال ارادة الحج مسح عليها ذكره وافتقد برد منها ذكره الغزالي وتبعه الامدي على ما قيل وهو الاجماع على وجوب
تفصيل الوجوب والتفصيل انما هو يتعلق بما يتوقف عليه وجوب التفصيل ليس بواجب يتناقض واجاب عنه السيد الفاضل الهروي في رسالة نور الحدقة
بمنع انعقاد الاجماع في محل الخلاف وان سلم فالايجاب كما سيأتي او يحمل ان اريد وجوب تحصيله ايجاده لكن حاصله وجوب الارادة
ليس مع موقوفا لوجوب شيء عليه فلا تناقض وهو اول المسئلة وان اريد غير ذلك منعناه انتهى ولكن ان تكلف في توجيهه بحث لا يرد
عليه ذلك كما سيجيء وقد رد في كلام السيد من الفاضل ما سيجيء منها انه لو لم يصح الفعل بدونها وهو في الامتناع وجب الموقوف بدون
الموقوف عليه قال السيد المذكور الجواب ان اريد بالوجوب والمعنى العقليان اي لا يمكن المقدمة بدونها في وجه لصح وجوبها بدونها مسلمة
لكن اللازم وجوبها انتفاء منعه انه لا بد منها وهو مسلم وان اريد بها الشرعيان بمعنى لو لم يكن شرعا لصح الفعل بدونه شرعا مسلم الملازمة
ومنع بطلان التالي فان الفعل لو لم يكن وجوبه بدونه منعقدا لصح شرعا بناء الامر الوارد به وان لم يصح شرعا في الشرط الشرعي لدليل آخر
دل وارد به صحة المعلق وان لا يحرز شرعي لم يستقيم الكلام انتهى وفيه انه اذا كان شرعا بقيد ولا الوجوب في المراد بالوجوب لكان بل انه لابد به
فالملازمة بطلان التالي كما سلمنا لكن انما يثبت بخبر الشارع فيه وان كان الوجوب بمعنى الشارع فيرد المراد بالصحة الى الحكم
الوقوع فبطلان التالي مسلم لكن الملازمة ممنوعة وهو ظاهر وان كان الاجزاء والاثبات في المامور به لو فرض تحقق الفعل بدون المقدمات فالملازمة
مسلمة لكن بطلان التالي ممنوع وما ذكره في بيانه لا دليل عليه اصلا كما لا يخفى وقوله وان لم يصح شرعا في الشرط الشرعي لدليل آخر كلام في غاية البعد
عن ظنه سيبقى القول الرابع ومنها ان المقدمة لابد منها للفعل فيمتنع تركها ويمتنع الترك وجب والواجب المأمور به فالمقدمة مأمور بها
ويدفعها ما ذكره جمع
وجوابه ما ذكره البعض مفصلا لست حرضه وهو القطع بان السيد الامر بالكتاب يعنيه انظار بتحصيل القطع انتاركه لا المتعذر لتعقد
الفعل او علمه اي بتحصيله على ترك تحصيله ولو لا قدم وجوبه الامر لما ذم وتعقب عنه ورد قال السيد في الجواب لحوق الذم له بسبب ترك الاتي
مع قدرته عليه وعدم تسليم العذر لعدم ايجابه من حيث ان عدم ايجاب الامر لا يدفع قدرته على الفعل الذي يصح ذم تاركه انتهى وقال
السيد الفاضل في الرسالة بعدما اورد دفعها محل القوم ذريعة على نقض ولكن استدلال على وجوبها بوجوه ثلثة اخر الاول ان الاحكام منوطة
بالمصالح الزمانية عند العدلية وعادة عند غيرهم والمقدمة لكونها وسيلة الى الواجب المشتمل على مصلحة الوجوب مشتملة على تلك المصلحة بعينها فيجب
معنى الوجوب فيها وهو الاشتمال بعد من تعلق الخطاب الى الواجب المطلق فيكون وجوبها بالفعل بانه يتبع انتهاء ان ترك المقدمة يستلزم
على وجه قبيح لانه يفضي الى ترك الواجب وهو قبيح ومقتضى القبيح قبيح فتركها قبيح فيحرم فيجب الفعل وهو مقدم الامر بالفعل فالوسيلة المحرم
يتبع لنهيها كما في الشبهة المحرم ومن اهل الترخص لمشتبهين في العقد مع وجود بعض الامارة وان استعمال احد الانائين وكون ذلك

حرام لبس

١٢

حرام لبس ذلك الا لوجوب اجتناب المحرم والنجس وتوقفه حسب لبسها على اجتناب الاخرى واذا حرم شيء من جواز ان كل
وسيلة الى الواجب كان تركه موصوفا بالوجوب من تلك الجهة وهذه الوجوه وان ذكر الآخرين منها الا ان المسئلة عنه لا يعذر القبح
فيها بعد الفعل من الوجوب انتهى ولا يرد فع مقاله وما ذكر من حال الاخرين فقد اشاره اليه الدليلين الاولين
فيما تقدم ولا الثالث فلا يرد اما بما لم التعرض له وما ذكره من ان المسئلة عنه فمحل تأمل لما عرفت ان المعنى الذي الارادة كما يعم من كلامه
بعد ذلك على ما نورده من لزوم ولا وجوب في المقدمة على وجوبها شامل ولا اشتمال العموم على ما يفهم العام ويذكره فانه حال ذلك الاحر
له اصلا وان حصل القول بان العقل يحكم حكما ظنيا لا قطعيا بان وجوب ذي المقدمة يستلزم وجوب المقدمة في الواقع وان لم
يكف في هذا المقام لا يكاد يصح على هذا تمامية دلالة الادلة المذكورة ظنا وكفاية الظن في الاصول كما ذهب اليه البعض ولا القول ان
استلزام وجوب ذي المقدمة ليس استلزاما عقليا فيجب ان الملزوم من العرف والعادة اوجدهما وان دلالة اللفظ
الدال على وجوب ذي المقدمة على وجوبها شامل لا اشتمال العموم حتى لو صرح بعدم كان صحيحا لا اشتمال الخصوص العام على افراده بعد
ذلك لم يراده منها ولهذا اخذ الفعل فيه لانه يرجح حجية المباحث اللغوية التي يكون فيها الاحرى على حد من مرادنا به فهو قول مستحسن ولم يعتبره الفحول
النزاع فيه فظنه كما لا يخفى ولهذا ترضاه البعض بخط هذه هي الادلة المذكورة فيما بينهم وقد عرفت حالها لكن يقرب المقصود وكلهم
انما مراد المقدمة وجزء عليه بعض المعنى المذكور سابقا بعدم وجوبها بنفسها لا المعنى الذي وجوب المقدمة ثابت عليه فيكون لازمه
ومنفعله للطلب الايجابي فهو وكونه مطلوبة بارادة حتمية تبعية لا الذي وجوب المقدمة عليه فمساوي المذكور لكونه متعلق الطلب
اصالة او كونه مطلوبة بارادة بالذات او كون تاركه مع الواجب بسبب لا مستحقا للعقاب او كون تاركها سبب لاستحقاق عقاب
واحد لكن الاحكمل وذلك مترتب على ترك المقدمة لادى ترك الواجب او اشتمال تركها على مفسدة لا المقام الاعمل فلوقف الحرج
والوجدان بان الطلب المتعلق بايجاد شيء وارادته الحتمية يستلزم بالتبع لا ترتب عليه ذلك المعنى حتى لو قال الامر اطلب
الشيء الفلاني ولا اطلب سبكه مقدماته او ما اريد لها او ما اقطع حكمه بانه تناقض وكان ممن له الى العقول
اطلب منك الفعل ولا اطلب قال العلامة الدواني في شرح العقائد العضدية ردا على المحقق الشريف حيث سلم وجوب المقدمة اب
المستلزم الى غيره قلت لا فرق بين الموجب المستلزم وغيره فان ايجاب شيء يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه الشيء بداهة وكلام الملا الجلال
البداهة ان كلام المحقق المذكور قدس سره العدلي في العقد المذكور قال ان لا تتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف كان
واجبا عليه مثل الذي يطلقه الا لان به يكلف كيف كان وهو قادر عليه حتى تقديم ما لا يتم ذلك الفعل الا به فهو مكلف بذلك التقديم

اولا وبذلك الفرق ثانيا انه لا كلام في ان الطلب في مرتبة هذا بعد الشعور بمعنى الخطاب الايجابي والطلب والارادة الحقيقي بشيء
والشعور بتعلقهما بامر قد يتوقف على ذلك الشيء ولا يكفي فيه وبه الشعور الاجمالي وعن العوارض والخوارق الغير به وكيف يتصور من عاقل الترجيح
بترك شيء وعدم ارتكابه فيستحق بحرية ترك مقدمه اي يستلزم تركه تركه والمرتكب فيه ما قيل ان الحكم كونه امر فيه هنا تعلقا للذي عن الاول
الخطاب عنه فلا يخرج من الحكم وحقوق العقل وهو ارادة الشرع ومثله جواز كون الحكم المتعلق بها كان الشرع على الطلب الناس فكلام الذي يرجع
الى تفسير كلا الحكم وذكره فلا توجيه للذي المنقول من الامر كما وعدنا هناك ولا بد عليك ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب والطلب بنحو المقدمة الاولى
ليس من جهة كونها موقوفا عليها للمامور به من جهة استلزام فعل المامور فعلها حتى ان هذا المعنى ثابت في النسبة لم اللوازم للمامور به
ووجودها بنحو الوجه المامور به لا بمحض ما عليه كما يحكم به الوجدان ومن هذا ظهر انقطاع معتبر وجه المقدمية ليس بمعتبر الا استحقاق
العقاب عند تركها لا يصح الا عند تركها لا على ترك المامور به ان التكليف في الصحيح للمامور به لا التكليف بالايجاب واستحقاق
العقاب على ترك فعله كما توهم بعض واستدل عليه بهذا المعنى كما سبق مفصلا وايضا ان ما ذكرنا من تعلق الخطاب بالمقدمة
وجوبها ليس المراد به انه متعلق للمتكلم حال الخطاب حتى يكون منافيا للبديهة والوجدان على انه يلزم من ذلك الخطاب ان لم يكن
للمتكلم حال الخطاب شعور اليه ودال كم بل المراد هو المقصود ولكان بنيت الازم في الالهام الشرع هو الخطاب الشرعي والى ان الحكم
هو المقصود من الايجاب الشرع والحكم بوجوب الشرعي وتعلق الخطاب الشرعي وقع به الاشارة وتقدس ان يستبعد عن
الخطاب من ان يكون مقصودا للمتكلم حال الخطاب لانهم ذكروا في بحث المنطوق الغير الصريح انه يعم دلالة الاقتضاء والاشارة
وفسروا دلالة الاشارة بما يدل اللفظ على لا الازم لا يكون ذلك المعنى الالتزامي مقصودا للمتكلم وضربوا له مثلا فهم من قوله في حمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر مع انه ليس مقصودا في الآيتين ومنهم من قال
في البنت انها ناقصات عقل ودين وفسر نقصان عقلهن بقوله تمكث احديهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف دهرها الى
ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ذكروا من الاصول ولكن انما ذلك غير مقصود للمتكلم من حيث انه وقعه الى وجه يعرف في نفس
ولم يقصد ذكر ان ما يتعلق به الغرض فان قلت هذا لا يكون كلام لا يعلم ما ذكرتم انه يمكن ان يستنبط شيء من خطاب يدل ان لم يكن
مقصودا للمتكلم لا لكون المطلوب شعورا له ادا المقصود انما هو المقصد في الشعور والكلام انما هو في الشعور والايجاب
انه لا يمكن ان يلزم شيء من الخطاب بدون الشعور فلا يكون مما نحن فيه ولا يمكن ان يقال ان ايجاب شيء يستلزم لايجاب مقدمته
وان لم يكن شعور ابدون الكلام وليس في الشعور لا ايجاب من الكلام في ان الايجاب يستلزم الشعور بالوجوب وذلك انا نقول

لدى

بشيء وليس لنا شعور بمقدمته فلا يمكن ان يلزم ايجاب المقدمة منه فلا يمكن ايجابها ايضا فيبطل ان ايجاب شيء
يستلزم لايجاب مقدمته قلت اما الايراد الاول فلان كما ذكرت من ان الكلام في الشعور حال القصد لكن يمكن
ان يقال حيث توهم لزوم الشعور كان توهم لزوم القصد فدفع انه يرفع الاول في ان لم يكن حيث انه يرفع ذلك فلذلك
الى مع انه تقريب بالرجوع الاول الى الفهم كيف وتحققه يستلزم تحقق الاول مع ان الشعور ببعض اللوازم المستنبطة من
المثال الذي ذكرتم ليس بلازم حال المخاطب بها كما لا يخفى وان لم يكن في خصوص مثل المادة لكن اذ الكلام في مطلق الكلام
مع قطع النظر عن المتكلم واما الايراد الثاني فجوابه انا نقول ان ايجاب شيء يستلزم لايجاب مقدمته حين يوجد ما ذكرت
بل ان ايجاب الشيء يستلزم لوجوب مقدمته مع عدم الشعور بالمقدمة ووجوبها وكثيرا ما يلزم شيء من فعل اختياري بدون
ان يكون للفاعل شعور فان قلت كيف يكون الوجوب بفعل الايجاب مع انهما متلازمان قلت ان اردت الوجوب
والايجاب الصريح فلا نسلم انه ممنوع وان اردت ما هو اعم من الصريح والتبعي لكن الايجاب التبعي هو ما يتحقق والمراد بالايجاب التبعي
الايجاب المتعلق بما يتوقف على الشيء لا بالايجاب الملازم بل يتبع ايجاب آخر وقد تقرر انه لا ايراد في ثبوته مع امكان الامر الشيء
مع عدم الشعور بمقدمته نعم عدم الشعور التفصيلي لم يكن ذلك غير لازم في الامر هذا واذ قد عرفت حال تعلق الخطاب فقس عليه تعلق
القصد والارادة وما يجعله فقد من مطلب شيئا ما الطلب الحتمي فان كونه داخلا بمقدمته شعور اليه فالامر ظاهر وان لم يكن شعور اليه فيرجع
الى الطلب المتعلق بجميع ما يتعلق في الواقع بمقدمته بمعنى ان لم يكن مقصوده لان المطلوب به مما يتوقف عليه الشيء لسبب تقرره
وتعلق الطلب به لكن يتوقف بها الشيء لسبب تقرره متعلق به تعلق التوقف نحوه وتعلق الطلب بذلك المتعلق بحال الشعور فذلك
الشيء وما فيه نعم لا بد في المطلوب به الحركة من الشعور الطلق والمتعين لا ليس على الطلب القصد والارادة والايجاب والالزام
ومثالها حقيقي لاني قد يطلب شيئا في المقدمة من كراهة المقدم اداء الشيء لكونها مقدمة لفعلها وذكرت لزوم تعلق الارادة
والكراهة الشيء واحد وهو محال لان الشيء الذي هو متوقف اذا كان تعلق الارادة بها من دون الشعور بها الا التصديق مع الشعور وكذلك
اذا اشعر بكونها مقدمة في الغرض المذكور لقبح طلب ذي المقدمة كما اذا طلب شيئا مع الشعور بانه يستلزم لتلف شيء او اشرف
لعدم الطلب فتعذر ولا المقام انما هو عدم وجوب المقدمة بمعنى كونها متعلقة الخطاب ايضا وكونها متعلقة القصد والارادة والكراهة
ظاهرا جواز التعرض له ولا عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم او العقاب على تركها مع الواجب فلان الذم والعقاب على الشيء انما
يترتب على نفس قطع النظر عن كونه عصيانا للاصرار وعتاب كونه عصيانا للاصرار واعتبارهما على الاعتقاد بانه يلزم فيكون فيه

استحقاق الذم على ترك الواجب مع القدرة اي على الاول فلان القدر لكونه كاف لان يكون ترك شيء قبيحا في نفسه مع قطع النظر عن استلزام
ترك ذلك الشيء فالقول بعدم البداهة انما يكون بسبب ذلك الاستلزام ولا يخفى ان التوقف لا يلزم بسبب صدق قبح واحد بين متغايرين وهو فعل المقدور
او ضده او ما هو المشترك فعل الوجه والمادة يقتضيان بالضرورة انه اذا ترك شيء ذي مقدور فان في الاتيان بذلك الشيء احتمالا لاحد امرين في
تركه او الكف مع ترك المقدور او بعضها وما لغيره امر فيكون القبح والذم ايضا في احد الاحتمالين دائما وبما ذكرنا ظهر حال الاحتمال الثالث
وان شئت ان تطلع نفسك بما ذكرنا فانظر الى قول الداعي لمن ترك المشي اليه لم تركت الخطوة الاولى ولم تركت خطوة الثانية وهكذا الى الحد
في مرتبة من مراتبه باعتبار الفعل بعد عطلة فما امر دائما عدم وجوبها بمعنى ترتب استحقاق الذم الى الحصر وقت كما على تركها الا على ترك
ذي المقدرة فلقضاء العقل والعرف ايضا بالضرورة الوجدانية ان الذم على ترك الواجب الا على ترك المقدور وايضا فقد ثبت ان الذم على ترك
المقدور لكان ليس باعتبار تجرده بنفسه بل باعتبار استلزامه القبح الذي هو ترك ذي المقدور فاذا تقرر ان الذم واحد فلو كان ذلك الذم على ترك
المقدور الى ترك ذي المقدرة قبيحا ايضا لكان الذم اثنين لا يستلزم القبح الذم وقائل ان يقول ايضا فما تقول لو لم
يقع ترك ذي المقدور واذا لم يكن ترك ذي المقدور فيما لم يكن ما يستلزم الا قبيحا او كان قبح باعتبار استلزامه القبح فيرتفع القبح او الذم
رأسا هذا خلف فان قلت ارتفاع القبح عن ترك ذي المقدور باعتبار سرايته لما يستلزمه لا القبح ما يستلزمه قلت ثم اولا نعم القبح
في ترك ذي المقدور حتى يلزم [illegible] سرايته الى ما يستلزمه اذ على هذا لا يكون ترك ذي المقدور قبيحا ما لم يلحق المقدور [illegible] يلحق المقدور
اذ لا وجه ظاهر لارتفاع قبحه وسرايته الى ما يستلزمه الا عدم [illegible] والذم على [illegible] ترك المقدور بناء على [illegible] الحكم [illegible] لكنه
لكن يستبق في بعض الاستدلالات السابقة وهذا على تقدير تسليم ان لا يكون ترك ذي المقدور قبيحا ما لم يلحق المقدور لا يكون قبيحا
[illegible] ترك المقدور [illegible] ترك ذي المقدور ما لم يلحق المقدور [illegible] الرابع [illegible] قطع النظر عن ذلك ايضا نقول انه اذا الحق
قبح شيء على تقدير لكون [illegible] ذلك التقدير [illegible] الا فيكون قبح ترك المقدور باعتبار استلزام القبح [illegible] ليس الا قبح ترك
المقدور باعتبار استلزامه تركه ما هو قبيح على تقدير فعل المقدور الا البداهة حاكمة بان [illegible] القبح [illegible] في شيء
[illegible] حتى [illegible] آخر وما يكون مستلزما للقبح يكون قبحه على تقدير [illegible] باعتبار ذلك الاستلزام [illegible] وقوع ذلك التقدير ولا يكفي
صدق الشرطية [illegible] فيما يخفى [illegible] لكن ترك مقدور الواجب المشروط [illegible] ليتحقق هذا المعنى [illegible]
الا ان يكلف [illegible] آخر [illegible] المقدور [illegible] وبعد ذلك ايضا [illegible] عند التحقيق [illegible] قبح ترك [illegible] ترك ولا
لا يكون الذم [illegible] باعتبار الاول والا لا [illegible] باعتبار الثاني اذ قد علمت ان قبح [illegible] ترك ذي المقدور [illegible] على تقدير

المقدور

١٤

المقدر فيه [illegible] لزوم المقدر مع قبيح [illegible] ترك على تقدير [illegible] لكونه في [illegible] بالزوم [illegible] لو كفى هذا اللزوم
الفساد المذكور من وجوب مقدمة الواجب المشروط يتحقق هذا الا ان [illegible] التقييد المذكور في الفرق [illegible]
لبطلان بعض الادلة المعتدة المنقولة عن [illegible] المذكورة [illegible] المقدرة [illegible] يستلزم القبيح على تقدير [illegible] وقوع
ذلك التقدير [illegible] على [illegible] ذلك انما هو [illegible] القدرة [illegible] كل شيء يستلزم القبيح على تقدير القدرة
[illegible] ذلك يستلزم [illegible] القدرة فلم يخف قبحه باعتبار ذلك الاستلزام [illegible] فيما لو [illegible] ترك مقدور الواجب
المطلق باعتبار استلزامه هو قبيح على تقدير القدرة عليه ان [illegible] التقدير [illegible] لان انتفاء ذلك التقدير انما هو [illegible] الاتفاق المقدور
بسبب آخر او كان التقدير غير القدرة لما كان قبيحا وبهذا اندفع النقض بمقدمة الواجب المشروط ايضا من قبح تركه على تقدير القدرة
فقط [illegible] فعل مقدمته ايضا وقبح ترك الواجب المطلق وان كان [illegible] ايضا [illegible] مقدمته لكن ليس ذلك التوقف الذاتي
باعتبار توقف القدرة [illegible] القدرة [illegible] فعل المقدور لكان تركه قبيحا ايضا بخلاف الواجب المشروط ولا نقول التوقف
بين القدرة وغيرها [illegible] الوجدان [illegible] مقدمة الواجب المشروط [illegible] القدرة [illegible] الا ان
يفرق بين الامرين بان القدرة [illegible] شرط القبح ترك الفعل في الاول [illegible] استحقاق الذم والعقاب على تركه والقبح في الترك يتحقق
بدونها وبالجملة لو كان للقبح معنى آخر وراء استحقاق الذم والعقاب وكان يتحقق في الافعال والتروك وان لم يتحقق القدرة لكن كان [illegible]
شرطا لاستحقاق الفاعل والتارك الذم والعقاب [illegible] عن هذا الاستدلال [illegible] لكن [illegible] خلاف معتقد القوم [illegible] الفعل
[illegible] لا يتصف بحسن ولا قبح [illegible] وان [illegible] فيتم الدليل [illegible] هذا ايضا نقول
ان الذم واحد ولا شك ان العقل يحكم بان الذم والعقاب على ترك ذي المقدور على ترك المقدور [illegible] الاستدلال على عدم [illegible] فقد عرفت بطلان [illegible]
بعض [illegible] وان كان الذم على [illegible] وكان [illegible] بالذات [illegible] فهذا [illegible] الذم الواحد [illegible] ترك المقدور
الى بالعرض دون تركه [illegible] هو المقصود بالذات واما كون الذم على ترك ما هو مقصود بالذات دون ما هو مقصود بالعرض وان كان [illegible]
فلا [illegible] موافق [illegible] وبه يؤيد ايضا [illegible] الذم على ترك ذي المقدور [illegible] ترك المقدور [illegible]
عن [illegible] على [illegible] فان قلت قد لا يكون في ذي المقدور ايضا [illegible] من شيء آخر [illegible]
[illegible] شيء آخر قلت الارادة [illegible] فعل المكلف [illegible] المقدور [illegible] انه لما ثبت ان الواجب [illegible]
[illegible] المجموع وهو الذي [illegible] غرض المكلف لا اجزاؤه فالذم والعقاب [illegible] الترك انما هو على ترك المجموع لا على ترك

ترك الاجزاء فعند ترك المقدمة انما يستحق الذم باعتبار ترك المجموع لا باعتبار ترك المقدمة ولا ذي المقدمة والوجه
هو الاول كما لا يخفى فان قلت كيف يمكن ان يكون شيء واجبا ولا يستحق الذم على تركه مع انهم قد عرفوا الواجب
بما يذم تاركه قلت الوجوب الذي هو عبارة بالنسبة الى المقدمة عن كونها لازمة ومطلوبة حسا وذا وذلك لا ينافي
عدم الذم والطلب الحتمي والا فقضاؤه لم يمنع الذم على الترك كيف وقد يصدر كثير الايجاب من دون التصور
الذم على الترك بل بدون الشعور المانع من الترك ايضا ولا نسلم استلزامه ايضا نعم القدر المسلم انه
يستلزم تحقق الذم اما على تركه او على ما يلزم تركه وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه واما انهم عرفوا الواجب
بما ذكر فليس بحجة كما لا يخفى مع انه يلزم ايضا على القائلين باستحقاق الذم الواحد وترتبه على المقدمة مثل
ما يلزم علينا لان ذا المقدمة واجب عندهم مع ترتب الذم على تركه فان قلت فرق بين الموضعين
لان القائلين بذلك اما ان يقولوا بان التكليف بذي المقدمة مشروط بوجود المقدمة واما ان لا يقولوا فعلى
الاول لا اشكال اذ لم يثبت المقدمة لم يجب ذو المقدمة فلا فساد في عدم الذم على تركها وعلى الثاني
الخلاف فيه لانهم يقولون بناء على رأيهم ان الذم على ترك الواجب انما هو على تركه في وقت الوجوب
بالقدرة والاختيار والحال انه عند ترك المقدمة لم يبق القدرة على الفعل في وقت الوجوب فلا ذم قلت
ما تقولون في واجب له مقدمات لم يتوقف بعضها على بعض وكان وقت بعض المقدمات مضيقا
فلو ترك ذلك البعض في وقته لم يستحق عقابا واحدا على تركه مع ان البعض الآخر ايضا كان واجبا و
لم يمتنع بسبب تركه ذلك البعض ولم يستحق الذم والفرق بين هذه الصورة والصورة الاخرى
والقول باستحقاق الذم في هذه الصورة دون غيرها تحكم محض فان قلت الواجب ما يذم تاركه بوجه ما
والذم بوجه ما حاصل ههنا ايضا وهو الذم على ترك البعض على تقدير ترك الاتيان بالبعض الآخر
بخلاف ما ذكرتم اذ لا ذم اصلا قلت الظاهر ان الاقتضاء الحتمي المتعلق بالشيء مطلوبا يستلزم
الذم على الترك لا يستلزمه مطلقا واذا كان الذم بوجه ما كان متعلقا ومشروطا بذلك الوجه
ووجوب الكفاية متعلق بالبعض لا الجميع وما ذكروه في الطالب مندفع بان الامر وليس هنا موضع

تركه

15

ذكره وح لا فرق بين الموضعين وفيه ان المقتضي والمانع من جوب بمعنى اشتمال تركها على مفسدة فان المراد بالعقاب هو ابقع العقاب فعدم الكلام
ونثبت عدم اشتمال تركه على مفسدة فان كان المراد بالعقاب هو ابقع العقاب عقد بالحسن ونثبت عدم اشتمال تركه على ذلك مع الحكم
من لطف الغرض ذكرنا فلا بد ان في تركه من لطف الغرض اتبع لكن ليس ينفع في هذا المقام اذ الكلام ليس محلا للنزاع كما لا يخفى قد ذكرنا الغرض
ان المقدمة قد تعلق بها الخطاب ابدا به الطلب الحتمي لكن تبعا ولا ذم على تركها اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار استلزام تركه ترك ذي المقدمة
بل الذم انما هو على ترك ذي المقدمة واما ترتب استحقاق المدح والثواب على فعلها فلت ذكره فان قلت هل اضر باختيار قلت
لم يتعلق به الوجوب ما يعتد به ويمكن القول به بعد هذه الف اذ جمع من العلماء اطلقوا القول بوجوب المقدمة ولم يتعرضوا لحال المدح والذم
نفيا واثباتا فلعلهم ذهبوا اليه لما ذهب ثم قد صرح بعضهم بترتب الذم والعقاب مع انك قد عرفت من قبل انه لا طائل في عدم القول به
عدم وجدانه في سائر هذه المسئلة هذا واما القول الثالث فقد احتج عليه بوجوه منها ان لو لم يستلزم ايجاب شيء ايجاب مقدمته لزم فعقد
الموجب لها والا لزم الامر بالشيء والايجاب مع عدم شعور الآمر به وهو بين الاستحالة والثاني بعد للقطع بايجاب الفعل مع الذهول عما يتوقف
وقد يناقش هذا الوجه مع جوابه والا على ان يراد به ان الكلام في عدم لزوم الايجاب المقدمة صريحا فقد تنازع منهم فيه ودليله بما لا يقبل المناقشة
وان كان يراد به عدم الايجاب بعضا فالجواب ما مر وقد يجاب ايضا بان عدم التصريح هو الوجه الاصلي من وضع المسئلة مراده توهم
ولا يخفى ما فيه وقال الفاضل المذكور في المسئلة ان الذكر بعد ما ذكر الجواب الذي ذكرناه بعد وايراد ذكر ايضا الجواب السابق
المتضمن للاحتمال والتفصيل والحق ان يقال انا لا ندعي ان الايجاب المشروط اذا صدر عن الآمر لا يستلزم ايجاب الشرط بل انه اذا صدر من الحكيم
العالم الشاعر لا يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة بمقدمته عند الشعور بكونه مقدمة له وهذا لا يتنافى ان ارادة الشيء يستلزم ارادة
جزئه عند ملاحظة كونه جزءا ومع هذا يندفع الاحتمال انتهى وفيه نظر لانه اذا امر السيد عبده بالمضي الى موضع بعيد انه لا يمكن
ايصال الخطاب بشعور مقدمة ذلك الشيء لكن يعلم انه اذا شرب لطلب ذلك الشيء في الشرع اذا ترك العبد ذلك الشيء واعتذر بعدم شعور
السيد بالمقدمة فلا شك ان العقلاء يذمونه ولا يقبلون اعتذاره مع انه يجزم بما ذكر العقل ان لا يستحق الذم اصلا ولا اعترف
بترك الايجاب المقدمة ويعترض ادلة السابقة انه لو لم يجب المقدمة لم يصح استحقاق العقاب فيلزم عليه اما الاعتراف بفساد ادلة
السابقة او فساد قوله هذا وكذا الحال كما في امر السيد اذا لم يكن حكيما والحال انه يمكن ان يستحق الذم على المقدمة وان لم يكن وجوبه فساده
الا انه لا يخفى هذا مع انه لم يذهب احد الى هذا الفرق والتفصيل الذي لا يقول به احد عند التدبر في المقام والتفصيل الحق ان عند عدم الحكم

والشعور بالمقدمات اما ان يكون الطلب متحققا ويترتب عليه ما يترتب من وجوب الاتيان بالمطلوب على المأمور وصحة استحقاق
الذم على تركه اولا والثاني ظاهر الفساد والوجه ان ظاهر ما ذكره وعلى الاول يلزم ان يكون طلب المقدمات داخلا في صحة طلب الشيء
واستحقاق الذم على تركه بل طلب المستلزمات ايضا المتعقل من هذا القبيل فان قلت لعله يقول ان في الصورة المفروضة
لا يتحقق الطلب بالنسبة الى المقدمة بمعنى لزوم الشعور بها او عدم الحكم لكنه لا يتحقق تقدير انه لو شعر بها وكان حكيما لطلبها وبهذا
الطلب التقديري يكفي في صحة طلب ما يتوقف عليه وترتب استحقاق الذم على تركه وحينئذ لا يرد ما اوردت اولى انه ما نقول
اذا التزم احد شقي الاول المذكور لكن فيه ان طلب الشيء يلزم طلب مقدمته عند الشعور بها وحكم الامر لا لانه عين طلب المقدمة يلزم
نفي صحة الذم على تركه بل لان العقل يحكم على التقدير المذكور لازما في الواقع ولا يكون عند عدمه كذلك فظهر لذلك القول وجه صحة او لا
قلت ما وجه العدول عن القول بتعلق الطلب بالمقدمة ما يحصل عند عدم الشعور وعدم كون الامر حكيما الى القول بتعلقه بحال الشعور وتحقق الحكم
فقط فان كان وجهه توهم ان ما يلزم من الطلب يلزم شعوره وعلمه فلو لزم من طلب الشيء طلب مقدمته ووجوبها يلزم ان يكون الطالب
عالما بها شاعرا بها وذلك لا يتحقق بدون الشعور المطلق والحكم فقد علمت انه باطل وانه لا يلزم الشعور بما يلزم من الفعل الاختياري
مع انه عند الشعور بالمقدمة وكون الامر حكيما ايضا لا يلزم علمه بوجوب المقدمة وتعلق الطلب بها اذ رب حكيم شاعر بالمقدمة
لا يصدق بهذا الحكم ولا يعلم لان هذه المقدمة على تقدير كونه بديهية ... على احد كيف وجمع كثير من العقلاء ذهبوا الى
خلافه الا ان يكون ... لا يعلم الاشياء على خلاف الواقع وهو مع كونه تكلفا ... وكيف مع ذلك ايضا الى التقييد بحال الالتفات
الى هذا الحكم وحصول هذا التصور له بديهية او كسبا اذ ربما لا يكون الحكيم المفروض حاصلا له التصور المذكور ومع حصوله لا يحصل متنفقا
اليه ولا الى المقدمة وهذا التكلف في التكلف بل على انه حينئذ يلزم ان يتوقف تعلق الطلب والوجوب بالمقدمة على التصور به وهو يستلزم
للدور على ما ذكره في مثل هذا المقام لكن مدفوع التصور انه حصل التصديق بوجه بشيء متوقف على وجود التصور بغير ممكن اذ لا يلزم
بالتوقف ما يحصل لا يستلزم الدور بل توجه آخر ليس ههنا موضع ذكره ولا يظهر وجه يجب ان يراد في التكليف والتقييد والتقييدي العدم
العلم بالتوقف لما ترى الا ان يقال الطلب انما يتحقق في هذه الصورة فقط لكن لا يتوقف على التصور بل اللازم ههنا بوجه آخر وهو
الطلب لشيء آخر غير التصديق المذكور لكن يتحقق في الحكم المذكور دون غيره فيكون موقوفا عليه لتعلق الطلب والوجوب بالمقدمة ولكن
طلب ذي المقدمة بدون المقدمة قبيح لانه تكليف بما لا يطاق فالطالب لذي المقدمة اذا كان حكيما وشاعرا بكون المقدمة مقدمة يطلبها ايضا

الزائد

البتة واما اذا لم يكن كذلك فلا وهو ايضا كما ترى حيث انه يلزم كونه تكليفا بما لا يطاق وايضا رب حكيم شاعر لا يكون عالما به
كما ذكرنا فلا يمكن تخصيص آخر وايضا الوجدان شاهد بانه لا يتفاوت حال النفس حال طلب امر ذي مقدمة سواء كانت مقدمة
وكذا عند بان مقدمة الواجب واجبة اولا وليس ان يكون يوجد فيها على التقدير الاول طلبان وعلى الثاني طلب واحد فهذا دليل على ان
وجه توهم ان الطلب لا بد فيه من الشعور بالمطلوب مع انه باطل وانه في الطلب الصريح كما عرفت والتزام التقييد مكابرة
لو ابتنى على الشعور فقط يتجه عليه ان لزوم توهم الشعور في الطلب ليس بالحكم توهم لزوم العلم بالطلب حال الالتفات وعدم المكابرة
فلم يجوز انتفاء هذين الامرين ولم يجوز انتفاء الاول اذ قد علمت ان الحكيم الشاعر قد لا يعلم طلب المقدمة ويكون حالا لا لكن
بمثل التخصيصات السابقة وقد علم حالها بما ذكرنا فلا حاجة الى اعادة القول فيما ذكرنا فالحاصل انه اذا كان الوجه توهم لزوم الشعور
بالمطلوب والعلم بالطلب حال الالتفات وعدم المكابرة جميع ما ذكرنا ظاهر الفساد بعد ما ذكرنا من الوجوه المذكورة وقد ظهر مما ذكرنا ان
هذا الكلام مع انه لا اصل له عند التحقيق فالجواب ان يقال كما قلنا ان تعلق الطلب بالشيء اصلي يلزمه تعلق الطلب بمقدمته ضمنا وان لم يكن تعلق
الطلب بالمقدمة ولا المقدمة ايضا شعوره بالطالب مع المكابرة للطلب ايضا ولا سيما اذا كما قررنا فان قلت لعل وجهه ما ليس التنبيهات
المذكورة بل وجهه ان الوجدان كما يجد ان عند الميل والنزوع الى الشيء اذا انبعثت النفس الى شيء آخر مما يتوقف هو عليه يحصل فيها
ميل الى ذلك الشيء الآخر ايضا واما اذا لم ينبعث فلا فكذا الحكم في الطلب ايضا اذ هو ايضا في الحقيقة ارادة شيء من الغير ونزوع وميل الى فعل الغير له
قلت بعد الاغماض عن لزوم لو ثبت الحكم ايضا بل يكفي الشعور بالمقدمة وكونها مقدمة كما لا يكفي الوجدان حاكم بحدوث ما ذكرنا الا بعد الانبعاث النفس
حال التنبيه المذكور طلبين ولا تفرقة بين الحالين فقد يرد عليه ان الواجب متعلق الخطاب ولا تعلق الخطاب وصحته في جميع الواجب
لانه احد اقسام الحكم فكل واجب متعلق الخطاب وما ليس متعلقه فليس بواجب كما عكس النقيض والمقدمة ليس متعلق الخطاب ضرورة ان الامر
الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق بالمقدمة وهذا ايضا قريب مما ذكر سابقا والجواب ما رايته قال الفاضل المذكور ومن لم يرد الارادة
هذه الحجة والجواب عنها على اصول ان الامر بالشيء يستلزم الارادة الحتمية المتعلقة به والارادة الحتمية المتعلقة بالشيء تستلزم الارادة
الحتمية المتعلقة بمقدماته وليس الواجب عنده الا متعلق الارادة المذكورة سواء كان هناك لفظ دال عليها او لا وسواء كان دلالة
اللفظ عليها بالمطابقة او التضمن او الالتزام بمعونة العقل ام لا اذا عرفت هذا ظهر عليك اندفاع الاحتجاج واما على الاصول الاشعرية
فقد يمنع الملازمة ان الواجب ما تعلق به الخطاب اذ قد يكون الشيء واجبا ولا يكون هناك متعلق بنفسه وقد يكون

اراد بكون الواجب متعلق الخطاب كونه متعلقا اصاليا فهذا وان اراد اعم من ذلك فمسلم ولكن المقدمة ايضا كذلك فانا ندعي تعلق الخطاب
بها تبعا وهذا اقرب بل قد يطلق الشيء ويذهب عنه المقدمة اجمالا وتفصيلا فلا يتعلق الخطاب به اذ التعلق يقتضي الشعور
لانا نقول لو سلم ذلك فنقول نحن ندعي ان الدال على الايجاب الشيء يدل على ايجاب مقدمته التزاما ولا يلزم في الدلالة الالتزامية
اللزوم العقلي بحيث يستحيل الانفكاك عقلا بل يكفي اللزوم العادي والعرفي وانتفاؤه هنا ممنوع انتهى ولا يخفى ان ما ذكره من قبل المعترض
لشيء اذ يكفي لذلك في تعلق الخطاب تكميل ان ذلك في تعلق الارادة والجواب بمنع التعلق مشترك فالاولى التمسك بها وان الجوابين
المذكورين من قبيل الانشاء يرجعهما واحد اذ المراد بعدم تعلق الايجاب في الجواب الاول عدم تعلقه صريحا وان تعلق ضمنا على الاول
الثاني وهو الذي ذكرنا سابقا ولعله اشار اليه فتامل بقرينة اعتمادها في الاخر به اوله ولكانه حمل الجواب الاخير على ما يستفاد من قوله
في الجواب الاول فلذا ارتقى ثم ان ما ذكره في هذا الجواب لا يكاد يتجه اذ لا يذهب احد الى ذلك كيف ولو سلم عدم اللزوم العقلي فلانه
لا يستبعد ثبوت لزومه عرفا وعاديا كما لا يخفى وهذا اقرب من قبلهم لا يجب ما يرجع اليه اولى على ما ذكرنا سابقا ان الخطاب متعلق بذي
المقدمة بنفسه ولا يلزم في التعلق الضمني ان يكون لانا لا نسلم دلالة الخطاب سواء كان اللزوم بين بالمعنى الاخص او لا ولا يلزم ان يكون الخطاب
دالا عليه التزاما بالمعنى المصطلح نعم لا يخفى ان كلام السيد المذكور في رسالة الذباب الى ما ذكره كما يوضح الى ما نقل سابقا من ان
المسئلة مبنية على ما يستفاد من الف المتقدم بل لكن ليس للشيخ بن هود في غاية الوهن عند من له فطنة قوية كما اشار اليه وان العجب ان ادلته بالغة
الى حد عدم تماميتها اي يدل على تقدير تماميتها على اللزوم العقلي فاعتراضه بها بان اللزوم غير عقلي يدل على عدم تفطنه بما يلزم من ادلته والتكليف
في توجيه كلامه بهذا مما يحمل على ما ذكرناه من الوجه لكن المقتضي السابق عدم ارادته او حمله على الجواب الذي ذكره من الدليل السابق قد عرفت
حاله ايضا فافهم وبهذا انه لو استلزم وجوب ذي المقدمة وجوبها لامتنع التصريح بعدم الوجوب لكنه ممكن بعينه ان لم اوجب عليك الصعود
ولا اوجب نصب السلم والجواب ان المراد بمنع التصريح انه لو كان عدم صحة ذلك التصريح وبطلانه في الواقع فالمقدمة مسلم لكن بطلان
اللازم ممنوع اذ المراد بصحته التي ذكر في بيانه ان كان عدم البطلان والكذب في الواقع فهو قول المذكور ممنوع اذ هو في الحقيقة بمنزلة ان
يقال الصعود لا يطلب كما ذكرنا سابقا وان كان المراد صدور ذلك القول عن العقلاء ثم لكن لا دلالة على بطلان التالي لجواز ان يصدر من العقلاء
ما هو خلاف الواقع ومعتقده ولا يستلزم الذي يعتمد على تقدير كونه بديهيا ليس الا كذبه لا يكون على اصله وان المراد عدم صحة صدوره عن
العقلاء فبطلان التالي ولكن المقدمة ممنوعة والسند ظاهر مما ذكرنا قال السيد الفاضل في رسالته ردا على ما ذكرنا من ان المستلزم يمتنع الملازمة

لان الاستلزام ظاهر يجوز التصريح بخلافه انتهى وهذا ما ذكرناه ان تغيير عبارته يدل على تغيير مراده لكن المستلزم وقد عرفت ضعفه
ووجهه ومنها لو وجب المقدمة لعصي بتركها ولثاب بفعلها لان تارك الفعل السلم عند الامر بالصعود انما يعصي بترك الصعود لا بترك النصب
والجواب اولا ما ذهب اليه بعض المدققين من ان الثواب على مقدمة الواجب مطلقا ثم انه لا نسلم عدم العصيان على تركها فتعين بها الدوران العصيان
على تركها باعتبار استلزام ترك الصعود وهو ليس بقادح في غرضنا ومنها لو وجب المقدمة لصح قول الكعبي بانتفاء المباح واللازم باطل ان المباح ترك الحرام
لان ترك الزنا مثلا لا يمكن الا بفعل اخر ضده فيكون احد هذه الافعال مقدمة للترك المذكور وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون
فيكون هذه الافعال واجبة تخييرا قال الفاضل المذكور وجوابه انا لا نسلم الملازمة ورد كلام الكعبي غير موقوف على منع وجوب المقدمة فقد
اجيب عنه بان كلا من المباحات والواجبات والمندوبات والمكروهات موانع من حصول ضد الحرام وحصول ضد الحرام انما هو بالصارف لا بعدم الصعود
والشوق والارادة كما ان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع اجزاء العلة فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض العلل فترك الحرام يحصل بعدم الداعي
تلك الموانع المذكورة او بانتفاء شيء من العلل والاسباب المذكورة واذا انتفى شيء من تلك الاسباب انتفى بانتفائه من غير توقف
على حصول المانع ومع ذلك وجود تلك الاشياء مما عليه في تفسير الوجوب او الاباحة بحسب الاغراض في بعض تلك الصور ان ترك الحرام
لا يتصور الا بارتكاب شيء منها وذلك عند الغور الحرام ونزوع النفس اليه من القول بضرورة المباح ح واجب ولا ضير فيه والكلام
في انتفاء المباح راسا وضرورته وجوب ذلك في الوجوب بسبب عروض بعض العوارض وفيه نظر لان ترك الزنا مثلا امر عدمي باعتبار
لا يكون مناطا للحكم ومبدا الاثر الا باعتبار امر الذي يكون منشأ لانتزاعه والاحكام الجعلية الى الامور العدمية انما هي باعتبار الكف
المأخوذ منه وبهذا الاعتبار يصح التلازم من الامور الوجودية والعدمية مع عدم على العدم للوجود وعلى هذا فالتكليف المتعلق بالحسن
المتعلق وكونه امرا يباشره المكلف بقدرته وارادته اذ تعلق بالعدم ظاهر ان متعلق بما خذه حقيقة وليس ذلك الا السكون او حركة
اخرى ضد الحرام المذكور فيكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخيرا او بجملة ارتكاب المكلف لترك الحرام ليس الا بمباشرته
للسكون او حركة اخرى ضده فتعلق التكليف الا لا يعني تعلقه بالشيء ولو كان عنه الترك عدم الشوق والصور والارادة لما
عدم تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه كما لا يخفى ثم في حد الاضداد مانع من حصول الحرام فلا اذ لو كان كذلك لكان المانع
من الطرفين لا يستلزم الترتيب فاذا كانت الصلوة مثلا مانعة من الزنا لكان الزنا ايضا مانعا منها فح كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون عدم
الصلوة علة لعدم الزنا ولكان ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع مانع الشيء من علل وجوده فيلزم ان يكون كل من الطرفين
علة ويكون ان لا اذ حصر ترك الحرام بارتكاب بعض منها بحيث صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف في الزمان الثاني فقد لا يكون

الثاني لا يكون متلبسا بالترك لان التكليف فرع القدرة فلا يجب عليه غير ما يقدر عليه لاجل الترك المذكور بل ما صدر عنه كان من نفسه لا باختياره
وكذلك صدور الحرام عن بعض الجوارح قد يكون ممتنعا في بعض الاوقات بناء على انتفاء شرايط التمكن وح لا يكون مكلفا بالترك لكن يجب ذلك
فعل صدر عنه في ذلك الوقت كان متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ترك الزنا
مثلا امر عدمي ان اراد به انه ليس متعلقا للقدرة كما ذكره بعض من ذكره ففي بيانه ممنوع لما حقق في موضعه وان اراد به انه ليس
مثبتا لانه ترك من طالحكم فلا يلائم تعلق التكليف به وان كان متعلقا للقدرة وضعفه ظاهر لانه قبل تجدد التشهير والرجحان بالغيب بلا دليل لا مر ذكره
مع ان الشك في هذا الوجه يكذبه كثيرا او كونه فلم لا يجوز تعلق التكليف الكف وهو امر وجودي لا يكون فيما ذكره كيف ولا يبعد ادعاء الاجماع
على ان متعلق التكليف في النهي انما هو العدم على راي من يراه مقدورا او الكف على راي من لا يراه كذلك وما ذكره حق لكن الاجماع على ان
المجيب المذكور قد عبر في حاشيته على شرح المختصر في هذا البحث عن ترك الزنا بلفظ الكف في مواضع وبعد التسليم والتنزل نسلم انه لا يرد
الاعتراض اي نقض به المجيب المذكور لان المستدل انما ادعى ان ترك الزنا واجب وهو موقوف على ضده فيكون واجبا بناء على وجوب المقدمة
والمجيب منع التوقف فلا يرد ما عليه بان ترك الزنا ليس بواجب لا لانه امر [illegible] جواب آخر عن الاستدلال ولو قيل ان المراد ترك الزنا
لا يتعلق به التكليف بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده فيكون ضده واجبا فينتفي المباح في الجملة ويلزم دليلا آخر غير ما ذكر الكعبي ولا حاجة اليه
المقدمات المذكورة وقد ذكره العلامة في قاعده واجاب عنه بان غرض المجيب انما هو دفع الاستدلال المذكور للكعبي لا بيان ان [illegible] منه
في هذا المقام واما ثانيا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا ان اراد انه يتوقف عليه وكيف يكون [illegible] لان عدم الشيء انما يتوقف
على علة التامة لوجود الزنا اذا كان عدمه انما هو بعدم احد اجزائه عدم المانع الذي هو الصلوة فهو انما يحصل بعدم علته التامة فذلك
المجموع بعدم المركب انما يحصل بعدم احد اجزائه ولا يتوقف على خصوص المانع اي وجود الصلوة وان اراد به انه اذا فرض ان جميع الاجزاء الا
ان ينتفي ما سوى عدم الصلوة في عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة ووجود الصلوة موقوف على عدم الزنا فيلزم الدور فيقال انه يجوز ان يكون
هذا الغرض محالا ويمتنع صدق ما على الشيء لعله على تقدير محال نحن نريد ان المجيب انه قد اعترف بان ترك الزنا مثلا قد يتوقف على فعل
ضده في بعض الصور [illegible] فيلزم الدور بناء على تقدير التوقف من الطرفين ويمكن ان يتكلف في الجواب بان مراده ان ترك الزنا في وقت
موقوف في بعض الصور على فعل ضده في الوقت السابق عليه فلا يلزم الدور بيانه انا نفرض ان في وقت مثلا وجد الشوق الى الزنا لكن
لم يحصل العزم الا باجتماع في عدم الزنا [illegible] بعدم الاجتماع الذي هو علة انما هو من دون توقف على وجود المانع ويمكن في هذه الصورة ان يعلم
انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقرب ذلك الشوق ويصير الاجتماع ويحصل الزنا في الزمان اللاحق فيشتغل بالصلوة في الوقت السابق

لان الاشتغال

18

لان الاشتغال به يمنع الزنا بعدم المانع [illegible] الاجتماع وبعد الاشتغال بالصلوة يفتر الشوق ويزول الميل الى الزنا فيتحقق
عدم الزنا في الزمان اللاحق بناء على عدم شرطه لا على عدم جميعها [illegible] ووجه آخر وهو انه يجوز ان يكون المانع اذا كان موجودا متقدما
يتوقف على وجود الشيء واما اذا كان معدوما فلا نظير ما قال المحقق الدواني ان عدم الممكن انما يتوقف على [illegible] بل قد يكون عدم المانع موقوفا عليه
واما اذا لم يكن انتفاء شيء بل نفيه فلا يكون عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب وان حمل كلامه على ظاهره ولا في كلمة
الحكم بتمانع الاضداد وما لا مجال لانكاره [illegible] الشيخ الرئيس في الشفاء [illegible] بان كيف [illegible] الجواب
فلا يرد على المجيب انه جعل الضد مانعا ثم لو قيل [illegible] عدم المانع معا ليس موقوفا عليه [illegible] العلة التامة كما ذهب اليه البعض
بعيد لكن هذا البحث لا اختصاص له بالمجيب [illegible] هذا القول الجواب عن الشبهة في غاية القصور [illegible] انه قد اورد على المجيب
المذكور ايراد آخر وهو ان ما ذكره لا يدفع الشبهة اصلا بل انه ان رد ما ادعى لبعض الاضداد وهو انتفاء بعض الشرايط وبقي لا في
وجوب التخيير كما هو مراد المستدل وجوابه ان ليس كذلك بل مراده ان عدم الزنا قد يترتب على عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطا فاذا تحقق
عدم الشوق في وقت مثلا بناء على عدم علته في عدم الزنا لا يتوقف على شيء آخر غيره ففي هذا الوقت اذا اتى المكلف بفعل ضد الزنا كان
مباحا لانه ليس موقوفا عليه عدم الزنا فلا ايراد اصلا فان قلت عدم الزنا انما يترتب على علته التامة وذلك العدم لم يحصل في ضمن عدم
الشرط الذي هو جزؤها لكنه يحصل في ضمن عدم عدم المانع الذي هو ايضا جزؤها وهو عبارة عن وجود المانع ففي وقت تحققهما يكون عدم
الزنا مترتبا عليهما فيكون وجود المانع ايضا ما لا يتم به الواجب فيكون واجبا قلت قد تقرر ان عدم بعض اجزاء المركب اذا كان متقدما
بالذات على عدم البعض الآخر فعدم المركب انما يستند الى الاقدم وان كان معه في الزمان فيجوز ان يكون عدم الشوق متقدما بالذات
على عدم عدم المانع فيستند اليه عدم الزنا لا الى عدم عدم المانع فيندفع الايراد واما ثالثا فلان ما ذكره من الجواب يرجع الى ما اورده اولا بعض
الاذكياء من جزئيات الفرض [illegible] فقد عرفت جوابه واما رابعا فلان ما ذكره اولا من ان التكليف بترك الزنا لا يتعلق بترك الزنا
بل انما يتعلق في الحقيقة بفعل ضده نقض بان لا يصح التكليف المذكور حال عدم القدرة على الزنا اذا كان ممكنا متمكنا من الفعل
لان هذا التكليف في الحقيقة انما هو بفعل الضد على ما ذكره وهو مقدور ولا مدخل للمقدورية في آخره في التكليف وهو خلاف [illegible]
جوابه المذكور بين فاذا قال ان التكليف بغير الفعل في الحقيقة انما هو الامر بترك الفعل فاذا كان ترك الفعل واجبا فلا بد من التكليف فقد
عرفت ان الترك الذي يترتب الحكم ومناطه [illegible] الاول واما خامسا فقد [illegible] المجيب الفاضل ارجاع [illegible] ما ذكره
من الجوابين من دون تكلف فانه قد اجاب عن اصل الشبهة بوجه آخر وهو ان الفعل مباح في حد ذاته وحيث توقف الواجب

عن الاجماع والاجماع انما هو على اباحة الجلد والذبح لمن هو بيده وبينهما لو وجب وجبت بينهما والثاني باطل للاجماع على عدم وجوب غير المتوقف
عليه من الرأس والجواب منع الملازمة لان ذلك في الواجب اصالة وفيما نحن فيه التبعية عدم وجوب الجزء في كثير من الواجبات كما في الدين
وورود الدية بحصول الغرض منها بدون الجزء وكذا المقدر الغير المتوصل به التبعية فقد يحتاج الى الجزء ثم ترتب الثواب عليهما في نفسه
على الجزء ومنها لو وجبت لكونه مقدورة لزم التكليف بما لا يطاق لكن لا تقدير له والجواب ان اراد بالتقدير الشرعي تقدير انه
بالف حد وارد على التعيين التقدير فالملازمة ممنوعة لو ازال يكون الدال على تقديره وبعض دلال العقلي لان الغرض من المقدر الا يصل ما يعتبر
الا يصل كان من افراد المقدر وما لا يعتبر به لم يكن وان اراد اعم من ذلك فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع ومنها لو وجبت المقدمة
لزم ان يكون التارك لها مع جزء اذا كان في عامة طرف البلد مستحق للعقاب في واحد واذا كان بعيدا منه انما يستحق لعقوبات كثيرة مع
الاعتبار يقتضي عكس ذلك والجواب انا لا نسلم تعدد العقوبات وتعدده ولو سلم فنقول ان استحقاق العقوبات يختلف شدة وضعفا
بحسب الاختلاف الاوضاع والاحوال والسهولة والصعوبة وغير ذلك فيجوز ان يكون الاستحقاق الحاصل من الترك في الصورة الاولى اكثر
من الاخر وان كان الاخر اكثر بحسب الكم والعدد كيف ومن لم يوجب المقدمة اما ان يقول بتساوي الاستحقاق في الصورتين او يقول بالتفاوت
والتفاوت بحسب الاول ظاهر فيتعين القول بالثاني ويجوز ان يكون زيادة الاول متعددة بعدد الاستحقاقات في الثانية على انه يمكن ان
يقلب عليهم بنظير الكلام بان يقال لو لم يجب المقدمة لزم ان يكون المامور بالحج اذا كان في عامة طرف البلد مثابا بالصواب واحد واذا كان
بعيدا منه انما يثاب بثوابات كثيرة مع ان العقل يحكم بزيادة الثواب في الثانية والجواب الجواب ولا يخفى ان هذا النقض لا يرد على ما اخترناه في هذا
الباب والقول الثالث وهو قول من لم يوجب غير السبب من الامور وضعفه ظاهر بعد ما عرفناه بالوجوه المذكورة وقد عرفت ما في
دلائله وجواب السبب فمن وجوه الاول الاجماع نقله جماعة منهم الآمدي الثاني ان الموصل الى الواجب واجب اجماعا وليس الشرط كذلك فتعين
السبب فيكون واجبا والجواب عن الاول ان الاجماع غير ثابت كما نقله سابقا من ان عبارة المنهاج ظاهرها يدل على الخلاف في عبارة
المتقدم ايضا اشارة الى المنع وعن الثاني ان المراد بالموصل الى الواجب ان كان ما هو موصل الى الواجب فلا نسلم الاجماع وان كان المراد
تحصيل الواجب والاتيان به ثم لكن لا يجديهم كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه يمكن تعكيس الدليل بان يقال الاجماع حاصل على وجوب الموصل
وليس السبب كما ذكر فيكون الشرط فيتعين الثالث وهو السبب فيهم وعلى تقدير الاكثر ان وجود السبب عند وجود السبب ضروري عند
عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور والجواب عنه ان الوجوب لا يختار السبب والامتناع بعدم الاختيار لا ينافي
المقدورية كما سبق ويرد عليه ايضا انه لو تم ولم يسلم هذا لزم ارتفاع التكليف راسا لان السبب ايضا اما يجب عند تحققه ويحدده او عند

عدمه يمتنع

عدمه يمتنع وهكذا ننقل الكلام الى ان ينتهي الى الازل قال الفاضل المذكور في رسالته بعد ان رد الدلائل المذكورة ويمكن
الاستدلال على المطلوب بان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه الناشئة عن التحريك
القوى المنبثة في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولة لها فليست فعلا للمكلف بل هي غير المكلف يستتبع لها
استتباع العلل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة لها اتفاقا او عادة فلا يمكن تعلق التكليف به وورد
على ان المراد بفعل المكلف ان كان ما يصدر عنه القريب فلا نسلم وجوب انحصار تعلق التكليف فيه وان كان اعم من ذلك فمسلم لكن
لا يجدي نفعا اذ المسبب توليدي للمكلف صادر عنه بتوسط فعل الاخر كما زعمه المعتزلة واستدلوا عليه بحسن المدح والذم
عليه والحق ان يقال عند التكليف بالمسبب اما ان يكون المطلوب وجوده في نفسه او ايجاد المكلف اياه والاول باطل فتعين الثاني وح
ايجاد المكلف للمسبب اما ان يكون عين ايجاده للسبب وقد نسب اليه ايجاده بالعرض ام ايجاد آخر غير ايجاد الاول والثاني باطل
لانا لا نعلم انه ليس هنا الا تأثير اختياري واحد من المكلف في السبب وليس هنا تأثير آخر وراءه فتعين الاول وهو المطلوب
وبالجملة ليس ايجاد المكلف للمسبب الذي في التكليف فعلا آخر غير ايجاده للسبب وهو امر واضح بالبديهة الا عن ريب في ذلك
بالرجوع الى الوجدان انتهى وفيه نظر لان المراد بعين ايجاد المكلف للسبب هو بعينه ايجاده للمسبب بالذات ثم نسب بالعرض
اما انه لا يتعلق بالمسبب ايجاد ولا يوجد الا انما ينسب اليه الايجاد بالعرض اي لم يكن كما هو راي بعض المعتزلة في الافعال التوليدية
موجودات بلا موجد فهو في غاية الفساد والركاكة وكيف يمكن ان يكون ممكن موجود بلا علة موجدة اما ان الفاعل يوجدهما جميعا بايجاد
واحد ففي تقدير تسليم ذلك لا ينفع في المرام اذ على تقدير كونه فعلا للمكلف وموجودا بايجاد القدرة والاختيار لا مانع من تعلق
التكليف به اذ ما يتصور مانع فوجوده مع سبب بايجاد واحد وهو ليس بمانع قطعا كيف ولو كان هذا المعنى مانعا لمنع من تعلق
بالسبب ايضا لاتحاد ذلك الايجاد الواحد متعلق بالسبب حقيقة ولا بالمسبب بالعرض ومناط التكليف الايجاد فلما كان الايجاد متعلقا
بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض كان التكليف ايضا متعلقا بالسبب حقيقة وبالمسبب بالعرض لان الكلام على تقدير كون الفاعل موجدا
للفعل التوليدي حقيقة ثم لا يمكن ان يتعلق الايجاد به بالعرض اذ يصير بمنزلة ان يقال زيد موجود بعمرو حقيقة لكنه اوجده حقيقة ولا يخفى ما فيه
من التناقض نعم يمكن ان يكون اسم المسبب ينسب بالعرض لما ذكره هو الظاهر عنه لكن لهذا القول وجه لكن لا يلزم ان يكون تعلق التكليف
حقيقة بايجاده بالذات بل يجوز ان يتعلق حقيقة بايجاده بالعرض واما ان يراد انه فعل الله تعالى لكن ينسب الى العبد بالعرض ثم هو
راي بعض فممنوع بادعاء اذ لا دليل عليه ايضا ودعوى الوجدان غير مسموعة مع ان الشواهد من حسن المدح والذم عليه يؤيد منعه
وتدل على ان بعض الحيل قد ادعى ايضا في كون الافعال التوليدية فعلا للعبد والمحقق الطوسي ايضا ادعى ذلك حيث نسب اليه

العدم الكلي واما ان يراد ان موجد تلك الافعال افعال المباشرة لا العبد فمع انه لم يذهب اليه احد فيه ايضا ما مر في ابطال قولهم
سلم فنقول لا نسلم ان التكليف لشيء يستلزم ان يكون وجوده من المكلف ابتداء بل يكفي ان يكون وجوده من فعله الذي يصدر عنه
بالقدرة والاختيار لكن بشرط ان يكون صدوره من ذلك الفعل بالقدرة والاختيار وكفى بما يدل على صحة التكليف مدح العقلاء وذمهم على تلك
الافعال من دون ملاحظة انه هل بالاسباب والتفصيل اللائق بالمقام ان يقال ما يترتب على فعل العبد انواع منها الاحراق المتولد
من القاء شيء في النار والظاهر ان منشأه خاصية طبيعة النار وان الصادر من العبد ليس الا القاء فيصير بهذه القرينة الظاهر ان الاثر
اذا صدر بالاحراق كان امرا بالالقاء فقط اذ الامر بفعل الغير لا معنى له ومنها سير الحجر والسهم ونحوهما فالظاهر من يقول ان الحركة
القسرية انما يصدر عن طبيعة المقسور بتحريك القاسر اياها لاجل الاثر الذي يكون باقيا بعد انقطاع القاسر الظاهر ان الامر بالحركة
البدنية يصير بحركة الشيء السهم والحجر فقط لا بحركة السهم والحجر اذ لا معنى لفعل الغير ومن يقول بصدورها عن القاسر فالامر
امر حقيقة سواء قلنا انه يصدر عن العبد بتوسط حركة اليد او يصدر عن حركة اليد ومنها فتح الباب وكسره وفتح القفل ونحوها والظاهر
ان حركتها اما من العبد بتوسط حركة اليد او من حركة اليد وعلى التقديرين الامر بها ما لا محذور فيه اصلا واما كونها من طبيعة المفتاح
والقفل بتحريك القاسر فغير ظاهر اذ الدليل المذكور غير جار فيه ولا يظهر دليل غيره والعرف والعادة يحكمان بكونها من العبد ولذا يحسن
مدح العبد وذمه عليها ومنها نشر تحت الخشب ونحوه والقطع الظاهر انها اما من العبد بتوسط المنشار ونحوه بتوسط حركة اليد
واما من حركة اليد بتوسط المنشار ونحوه وعلى التقديرين يصح الامر به واما كونه من المنشار وكون حركته من النفس بتسخير
تخالف الظاهر ومنها ما يترتب على التحت شبه الدين التحت والقطع والكي انها ليست من فعل العبد بل من فعل الله تعالى بدليل انه كان
بعدم القطع بعد العبد انه يوجد بحركة اليد والآلات وعلى هذا اذا صدر امر ظاهرا بمثلها فيحمل على متعلقه التحت ونحوه بالمباشرة
ويظهر في كلام بعض المتكلمين انه من فعل العبد كما نقلنا سابقا انهم يزعمون ان اصابة السهم للرمية والالم الى ذلك يقدر من فعل
الرامي وعلى هذا يصح تعلق الامر بها والظاهر هو الاول وما يرى من حسن مدح العبد وذمه عليها فانه يستند الى ما يفعله من اسبابها
الى المدح والذم على اسبابها ويتفرع على هذا ان نحو من الدليل العقلي القائم على ان الاثر لا يغني لجد المؤثر ولا يحدث بعده الطرق
الاول ومنها نشر الامور الاعتبارية التي يترتب على ما يفعله كالزوجية المترتبة على وجود الاربع وتساوي الزوايا الثلاث
للقائمتين المترتبتين على وجود المثلث ونحوها ونظائرهما يمكن اعتبارين يجوز احدهما بان يؤمر بايجاد الزوج والتساوي وثانيهما
ان يؤمر بايجاد الزوجية والتساوي وثانيهما بان يؤمر بايجاد الزوج والمساوي والظاهر ان نشر هذه الامور ان كانت لازمة للفعل لكن الزوجية
والتساوي المذكورين فاستنادها اما الى الفعل والى الفاعل بتوسط الفعل لانه ان موجد الشيء موجد لصفاته الذاتية وعلى التقديرين

يصح الامر

٢٥

يصح الامر بها حقيقة سواء قلنا ان ايجاد الفعل لها ايجاد بالذات او بالعرض اذ لا منافاة بين كون الفعل بالذات
والمقصود حقيقة هذه الامور وان كان ايجادها بالعرض لما يقتضيه الامر ان يكون ايجاد المأمور به ممكنا سواء كان ايجاده
بالذات او بالعرض وان كان ايجاده بالعرض لا يستلزم ان يصح الامر حقيقة به او ايجاده بالذات ولا يذهب عليك ان
كون ايجاد هذه الامور بالعرض في الاعتبار الثاني الذي ذكرنا انما هو ان يتعلق الامر بالفعل فيظهر في الامور الاخرى التي يتوقف
عليها سوى الفعل ويستقيم حالها من انه يلاحظ ما نقلنا ولا يخفى ان الصفات الوجودية نشر الكتابة والبياض ونحوهما اذا تعلق
الامر بالشيء منها مثل ما شكلت مشتقة فلا يتعلق بالاتيان بالكتابة حقيقة وان كان الاتيان به بالعرض باعتبار الاتيان به حقيقة
ولا منافاة بما ذكرناه من التفصيل الاول الحال بالفرض اما الفاء ثم اعلم ان في جميع المواضع التي ذكرنا ان الامر لم يتعلق حقيقة
لا يريد انه لا يكون السبب مأمورا به اصلا بل المراد انه ليس مأمورا به حقيقة بل انما مأمور به بالعرض وان كان في بعض المواضع الايجاب المأمور
متعلق به حقيقة والا لم يصر الحكم السبب الفاعل فالحكم غيره من المقامات من ان الطلب والوجوب متعلق حقيقة بالسبب وبالوجوب
بالسبب بالدليل الذي ذكرناه في سائر المقامات لكن بشرط ان يكون السبب من فعل المأمور بواسطة او بدونها بالذات او بالوجوب
واما اذا لم يكن من فعله كالاحراق ونحوه فالامر يتعلق بالسبب حقيقة لا بالمسبب وان تعلق به ظاهرا هذا ثم انه لو كان الامر على السبب في
الحكم من انه لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى اي لا موجد سواه بل انما هو بمنزلة الشرائط والالات لكن الامر فيما نحن فيه ظاهر جدا
كما لا يخفى ثم لو نقض فان قلت التكليف بالسبب التكليف بالمسبب والسبب يكون مقدورا لنا يجامع السبب آخر مقدارا لا يمتنع
اسناد الحادث الى القديم من غير توسط الحادث بنقض الكلام الى ذلك السبب فيلزم تعلق امور لا تتناهى فلو كان التكليف
بالاطلاق قلت نحن لا ندعي ان التكليف بالمسبب تكليف بالسبب بل التكليف بالسبب الذي يباشره المكلف وهو داخل تحت
ارادته واختياره لانه تكليف بما هو البعيدة الى الخارج عن مقدرة الانسان فان قلت اختيار السبب المباشر المسبب
المسبب اما اذا لم يستند الى سبب آخر يجب عنده وجوده لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك السبب ايضا
الى سبب آخر كذلك حتى ينتهي الى القديم فكما منع تعلق التكليف بالمسبب المعلول حتى يلزم امتناع تعلقه بالسبب ايضا وان لم تسلم الاستناد
يجب ايضا لزم صحة تعلق التكليف بالمسبب من غير تعلقه بالسبب هذه شبهة تمسك بها في نفي اختيار العبد ولا تختص لها بهذا
المقام والتحقيق في حلها ما ذكره بعض المحققين من ان افعال العباد لها مبادئ قريبة ومبادئ بعيدة فمن نظر الى مبادئها القريبة واسنادها الى العبد
بالكلية حكم بالاختيار والقدرة وهو التفويض ومن نظر الى مبادئها البعيدة اي رجع بطرق البرهان حكم بالجبر والحق ان عدم اسنادها الا الله
الى الجبر ونفي الاختيار والحق الى التوسط كما افاده بعض الصادقين عليهم السلام لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وبالجملة اذا كان

الفعل وراعى الحسب الارادة الداعي فكونهما موقوفين على امر آخر لا ينافي استناده الى العبد وصحة التكليف به
وكذا الوجوب الداعي للفعل والسراية الى المبادي البعيدة واما قولنا بسراية التكليف من المسبب الى السبب فمبناه على
ان ايجاد العبد ليس الا للسبب فيكون التكليف بالحقيقة راجعا الى ايجاد السبب ثم ان في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام انتهى ولا يخفى عليك ان تقرير الاول على الوجه المذكور ليس لمراد على راى المتكلمين لانه على تقدير صحته يلزم
تحقق امور غير متناهية في الواقع قطعا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب اولا وهو ظاهر فتلك الامور الغير المتناهية
في الواقع قطعا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب ثم ذلك اما بعد وجودها المجتمعة او غير مجتمعة فان كانت مجتمعة فيخالف مذهب الحكماء
والمتكلمين جميعا وان كانت متعاقبة فيخالف مذهب المتكلمين لامتناع التسلسل عندهم مطلقا مع انه يلزم قدم العالم الى الخلف
لمذهبهم ايضا فالصواب ان يقرر هكذا لو كان التكليف بالمسبب تكليفا بالسبب لزم التكليف بالايطاق بل بعض شرائطه لا يقدر له العبد
لان كل شيء له سبب حتى ينتهي الى ارادته تعالى وان الارادة ثابتة لا يكون له تعلقه في هذا المقام لانه اجاب عن الدليل الثالث بتقريب
ما اجيب وارد عليه ما اورده ثم نقل عن الاسيرة نقضا عنه وتمسك فيه بعدم كون المسبب مقدورا للعبد لكونه واجبا
عند وجود السبب كما في دليلهم ثم اورد عليه النقض واجاب بالنقض كما عرفت في لا مجال لذكر الايراد حتى يحتاج الى دفع
ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي اختيار العبد ولا اختصاص لها بهذا المقام وليس بناء الدليل على ان المسبب واجب عند وجود
السبب حتى يرد عليه هذا بل على انه ليس ايجاد المكلف متعلقا به حقيقة وما ذكره المورد لا يوجب تحقق ذلك النفي بالنسبة الى
جميع الافعال وهو ظاهر ثم ان يرد عليه دليل القوم كما اشير اليه ثم قال في رسالته واعلم ان القائلين بان ايجاب المسبب يستلزم ايجاب السبب
دون الشرط والحكم في التحريم فقالوا ان تحريم المسبب يستلزم تحريم السبب والدليل الذي ذكره الاكثر من ان فعل المسبب عند وجود السبب
ضروري جار في التحريم والدليل الذي ذكرناه ايضا جار فيه اذا عرفت هذا فاعلم انه يلزم من ذلك وجوب الشرط ايضا كما ذكرنا سابقا
فالقول بالفصل تحكم فان قلت لعل مرادهم ان تحريم المسبب الواجب يستلزم تحريم سبب الوجوب لا مطلقا فيجب فعدم الشرط والمشروط
قلت هذا التفصيل غير موجود في كلامهم والمذهب عنده دليلهم لا يشتمل كما ذكره مع ذلك يدفعه التحقيق بل صلاحية التحقيق الذي ذكرناه ان
متعلق القدرة حقيقة الامر الذي باشره المكلف دون الامر التوليدي فاذا كان حصول الامر موقوفا في التوليد كان التكليف متعلقا
بسببه ابدا وجزما وادوا الى حصوله بتوليداته وباشرة اذ لو كان التكليف متعلقا بما هو الذي يحتاج في الايجاب ونفي لها
جميعا في التحريم سواء كان وجوديا او عدميا ولما كان تحقيق السبب يستلزم تحقيق المسبب فيه لا محالة لزم بسبب القبح من المسبب في عدم المشروط
لكان جميعا وهو ليس بمعلول لطريق التوليد من عدم الشرط لا جرم يسري القبح من عدم المشروط الى عدم الشرط لا محالة انتهى ولا يخفى

٢١

عليك ان ذلك مذهب عدة دليلهم كما اشرنا اليه منظور فيه لان مستنده الالهام بالوجوب عند الوجود والامتناع عند العدم والفرق
بين السبب والشرط بعدم تحقق الامر الاول في الشرط وان تحقق فيه الامر الثاني وقد ذكرنا الدليل في عدم الشرط لعدم تحقق الامر الثاني
فيه وان تحقق الامر الاول وبعد المجال غير خفي وبما ذكرنا من ضعف كلامهم ودليلهم وتبين انه لا مجال للكلام في تحريم السبب عند
تحريم المسبب في وجوب الشرط وانه يدفع الدليل الذي نقل عن القول الاول كما وعدنا هناك ورد القول الرابع فقد احتج عليه
ابن الحاجب بانه لو لم يكن الشرط الشرعي واجبا لم يكن شرطا واللازم باطل لانه خلاف الفرض فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو لم يكن
الشرط واجبا لكان للمكلف تركه فاذا تركه واتى بالمشروط فلا يخلو اما ان يحكم باتيانه بتمام المأمور به او لا لا سبيل الى الاول والا لم يكن الثاني فان
المفروض ان الشرط غير واجب فيكون الاتيان بتمام المأمور به واجبا عليه فيثبت الاول في لم يكن الشرط شرطا لان الاتيان بتمام المأمور به يقتضي
الصحة والاجزاء يتحقق بدون الشرط في الشرط قال الفاضل المذكور في رسالته المذكورة بعد نقل ما ذكرنا واجاب عنه بعضهم بانه خفاء
في ان النزاع في ان الامر بالشيء هل يكون امرا بشرطه ام لا بل الوجوب الشرعي للواجب بعد قطع النظر عن الامر المنفصل لا على النزاع
الجيب الايجاب عند الاتيان بذلك الواجب لا بالتكرار وبهذا يكون الشرط فعلا واجبا غير الاول ومراده ان الاتيان بالمشروط من الشرط
اتيان بجميع ما امر به وان يلزم لو لم يكن شرطا او جزء سائر ما امر آخر فيه ينظر لا يقوله النزاع في ان الامر بشيء هل هو امر بشرطه اي
للمحقق اذ يكون الامر المشروط بدون الشرعية فلا يصح ان يرد به الا احد التحقيق ان النزاع في ان امر الشارع بالمشروط حكم
بان ذلك الشيء شرط لصحته هل هو التزام الشرط لا ذات الكلام فيما اذا لم يكن الشرط مأمورا به بامر آخر فقوله فيما هذا الامر الى امر آخر ما ذكره
محل نظر وقد وجوب الشرط الشرعي لا يوجب تسليم قطعي اذ لا منع للشرطية سوى حكم الشارع بانه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب معلوم فيه
لان منع الشرط ان صحة ذلك الواجب مشروط على ترتيبه عليه وهو خطاب وضعي لا يستلزم خطاب الاقتضاء فلم يكن عند المستدل
والاقرب ان يقال في الجواب انا نختار ان الاتيان بالمشروط بدون الشرط غير آت بتمام المأمور به ولا ينافي عدم وجوب الشرط لان الكون
المأمور به في غاية من المعنى المطلق بحيث يكون انتفاء الشرط مستلزما لانتفاء الخصوصية فيتحقق معنى المقصود لكون الشرط مما يتوقف عليه
حقيقة المأمور به ولكن نسبة الى المشروط كنسبة الشرائط العقلية الى المشروط بها عقلا والعقل ليس الا بان يحقق المشروط بدون
الشرط بالعقل بقطع النظر عن اعتبار الخصوصية المعتبرة شرعا وليس هناك حكم ومجرد هذا الفرق لا يكفي في الحكم بالوجوب في احدها
دون الاخر فالفرق تحكم وبالجملة اذا امر الشارع بالصلاة مثلا ولم يطلب بخطاب الوضع المذكور كان تمام المأمور به حقيقة الاركان المخصوصة
من غير خصوصية اخرى اذا خاطب بخطاب الوضع الدال على اشتراطها بالوضوء فان ليس المراد بالمأمور به في الخطاب الاول تمام
الاركان المذكورة بطلب العلية المخصوصة بكونها صادرة عن المتطهر ولا يلزم وجوب الطهارة اذ هي ما يتوقف عليه المأمور به وليست نفسه ولا جزاه

دايجاب الشيء لا يستلزم ايجاب ما يتوقف عليه عند المستدل لا يلزم ان يكون الغيرية راجعا الى ان الواجب الا الطبيعة
المتصف بهذه الغيرية فاذا امر بالصلوة الظهر مثلا لم يلزم ان يكون طبيعة الصلوة واجبا عليه وكونه فرد واجب آخر او واجبا
واحدا مركبا من اجزاء موجودة في الخارج او تحللها اجزاء في العقل والعقاب بازاء الفرد الواحد وبالجملة اذا ترك المكلف فعل
الصلوة او فعل الوضوء وترك الصلوة كان العقاب على ترك الصلوة الواجبة المغيرة بالغيرية المذكورة على ترك الوضوء
اصلا الا على القول باستحقاق العقاب على ترك المقدمات مطلقا ويمكن دفعه بانه قد ثبت ان التكليف المسبب بتكليف السبب
وذلك ان الصلوة المغيرة لكونها صادرة عن المتطهر عبارة عن افعال معينة مع هيئة اعتبارية لا يمكن تحصيلها الا بايجاد سببها فيكون
التكليف بالصلوة المغيرة بتلك الهيئة تكليفا باسبابها وسببها الاركان المغيرة مع الطهارة فيلزم تعلق التكليف بالطهارة
كتعلقه بالصلوة انتهى كلامه ولا يذهب عليك ان ما اورده على الجواب الذي ذكره بعضهم وهو العلامة التفتازاني مذكور بتمامه في حاشيته
مرزا جان على الشرح المختصر لكن لا وجه لايراده عليه بما يرد على هذا التقرير الذي هي ان ما اورده من قوله والايف الكلام الى قوله فلا يرد ان الجواب
من الامر الآخر قوله وانا نقول لم لا يجوز ان يكون مراده هو الحكم بالشرطية للاتيان بما زعم ملزوما للوجوب وهو خلاف ما يظهر من النظر فيه فان الجواب
عن اصل الاستدلال فهو كلام حق لا يعتريه شبهة وقد تفطن به في سالف الزمان وما ذكره من الدفع مدفوع اما اولا فبما عرفت من عدم
تمامية الدليل على وجوب الآيات واما ثانيا فبان في انه لا بد في المثال المفروض على تقدير القول بوجوب الشرط الا في القول بوجوب امر آخر
غير الطهارة وطبيعة الصلوة اذ لو كان الواجب منحصرا فيهما لزم ان يبرأ الذمة عند الاتيان بهما وان كانت الطهارة متأخرة عن الصلوة
وهو خلاف ويلزم انه لو اتى بالشروط فقط لبرئت الذمة من الامر به وان كانت مشروطة بالامر بالشرط والحاصل انه ليس لك ان تقول ذلك الامر اما ان
اثره صادر عن المكلف باختياره مباشرة او لا بل يكون اثرا توليديا صادرا عن المكلف باعتبار صدور سببه اذ لا مخرج عنهما على الاول
اما ان يكون ذلك الامر الصادر مباشرة متوقفا على الطهارة ام لا وعلى تقدير التوقف نقول ان المكلف به طبيعة الصلوة مع ذلك الامر الآخر
لصلاحية تعلق التكليف لكونه من الافعال المباشرة فرض ان الامر وجوده متوقف على الطهارة فيكون الطهارة من قبيل الشرط العقلي لا الشرعي
والحسن من دون لزوم محذور وان لم يتوقف يلزم ان يكون الاتيان بالطهارة والصلوة باي نحو اتفق مبرأ للذمة وان كانت الطهارة متأخرة
اذ طبيعة الصلوة غير متوقفة على الطهارة والمفروض ان ذلك الامر الآخر ايضا غير متوقف عليها فلو فرض انه اتى المكلف بهما ثم اتى بالطهارة فقد
اتى بجميع ما امر به اذ لا شيء سوى الامر الثالث فيبرئ ذمته وهو خلاف ما تعلم لم يكن متوقفا على الطهارة حتى يكون الطهارة من قبيل الشرائط العقلية
ومع ذلك لا يمكن انفكاكه عن الطهارة حتى يمكن الاتيان به وبالصلوة بدون الطهارة بل يكون مثلا من قبيل الفصل او التشخص للطهارة
ويكونان موجودين بوجود واحد لانا نقول الطهارة الكذائية اما ان يكون متوقفة على الصلوة المتأخرة او مستلزمة لها او لا وعلى الثاني

المحذور

سنال ١٣٤٨ ... شيخي
بانو ... محمد ...

[illegible]

المحذور باق بحاله اذ يجوز ح الاتيان بالصلوة قبل الطهارة الكذائية ثم الاتيان بها فيلزم حصول البراءة وعلى الاول
مع قطع النظر عن صحته وفساده نقول ما ذكرتم في الطهارة نفرضه في جانب الصلوة بان يكون ذلك الامر من قبيل العقد
او التشخص مثلا للصلوة بكون الصلوة الكذائية متوقفة على الطهارة المتقدمة او مستلزمة لها ويكون هي المأمور به فقط
بدون الطهارة ويكون الطهارة في مرتبة التوقف مقدمة عقلية والتحرير بكيف في مقام المنع مع ظهوران المقول ظاهر الاحتمال
الذي ذكرنا لا يما ذكرتم وعلى الثاني نقول ان التكليف بذلك الامر يستلزم ان يكون له سبب يستلزم وجوده وجوده ويكون مقدورا
للمكلف وذلك السبب اما ان يكون هو الطهارة وطبيعة الصلوة او هما مع شيء آخر والاول لا يصلح للسببية لعدم استلزام وجودهما
وجوده كما ذكرنا انفا فتعين الثاني وح ننقل الكلام الى ذلك الشيء المنضم الى الطهارة والصلوة بان نختار انه اولا وعلى الاول اما ان يكون موقوفا
على الطهارة او لا وعدم التوقف كما ذكرنا انفا وعلى تقدير التوقف نختار تعلق التكليف مع طبيعة الصلوة بدون الشرط دون
محذور وعلى الثاني يعود الكلام المذكور ولما كان ذهابه الى غير النهاية ممتنعا فلا بد من الانتهاء الى الامر الاختياري ويلزم ما ذكرنا من عدم
لزوم القول بوجوب الشرط فان قلت لا يلزم في الامر بالمركب تحقق جميع اجزائه مقدورا له وبعضه الآخر في ضمن الامر مشتملا في الامر بذلك
المبني الخفيفة راجع الى الامر ببعض اجزائه المقدور للمكلف ثم يجب على الامر ح ايجاد الجزء الآخر حتى لا يلزم التكليف بما لا يطاق
فاندفع ما ذكرت قلت الامر الذي يتصور فيما نحن فيه ان يكون صادرا من الله تعالى هو الثاني ولا شك ان الطهارة وطبيعة الصلوة
او الثاني ان الفعل السبب للامر المكلف به المذكور لجواز تحقق الامور الثلثة المذكورة بدون تحقق الامر المذكور وهو ظاهر وبما قررنا
اندفع ايضا الايراد على الجواب المذكور بانه على هذا يستلزم القول بوجوب شيء آخر غير المشروط لكن المستدل يقول انه اشترط ذلك
لجعله غيره فلا يضره هذا الجواب مع ان ما ذكره اقرب الى الاذهان ووجه الدفع ظاهر مما ذكرنا ويمكن ان يتكلف في المستدل
ويقال ان مراده بوجوب الشرط الشرعي ان عند الاشتراط يجب شيء آخر سوى المشروط وح لا مضايقة في تسمية هذا بالشرط وهو الحق
الشرط الشرعي الكن وقد بوجوبه فانه دون غيره وان كان السبب فدليله في الجزء الاثباتي نقض وفي الجزء السلبي ما ذكرنا في
وجه الاحتجاجات في القول الثاني وقد عرفت ما فيها وايضا الى ذلك الوجه جار في الشرط الشرعي الى غير كما لا يخفى عند التأمل والاول
وقد يوجه بوجه السبب ايضا فدليله في الجزء الاثباتي مركب مما نقل ومن ادلة القول الثالث وفي الجزء السلبي احتجاجات القول
الثاني مع جوابها الكائنة في الشرط وايضا فيتحقق بما يتعلق بالمقدمات الاول وما المقدمات الثاني في صحة كما اشاره اليه انه اذا ورد امر
مطلق يحب اللفظ يتعلق الشيء له مقدمة قبل التكليف بذلك الشيء مقيدا بوجه مقدمة في الواقع وان كان مطلقا بحسب اللفظ لم لا وعلى الاول
لا عقاب على ترك الفعل اصلا ما لم يتحقق وجود المقدمة سواء قيد وجوب مقدمة الواجب المطلق او لا للاوجوب في مشروط فالامر

بالصعود منه ومنه اصعد اذ لو كان السلم منصوبا لما اذن في تركه اذ لو كان الصف به موجودا فكيف يجب الا في القاسمي
لما كفر العقاب ولا عقاب اصلا ما لم يتحقق وجوب العقاب ويترك بعد الزكاة اختيارا فكيف يجب نصب السلم
ولا عقاب ما لم يتحقق ثم يترك بعده الصعود باختياره وعلى الثاني يتحقق استحقاق العقاب البتة اذا ترك
النصب والصعود اختيارا والمراد تفسير وجوب المقدمة اذ لا ندعي هذا فتحول الاقوال في هذا الخلاف ايضا يتعرف باقي الخلاف
الى الخمسة المذكورة في الخلاف الاول والاول حمل الوجوب على اطلاقه مطلقا سواء كانت المقدمة سببا او شرطا مطلقا الثاني
تقييده مطلقا الثالث ابقاؤه على الاطلاق بالنسبة الى السبب دون غيره الرابع والخامس ابقاؤه على الاطلاق بالنسبة الى الشرط
الشرعي على ما اختاره الصاحبان من مع السبب وعدمه لكن بعد التحقيق لا وجه للقول الثاني اذ لا معنى لتقييد وجوب الشيء بوجود سببه او عدم وقت
سبق ان الاول اعني اختيار السبب حين لا يتحقق التكليف فكيف يبتدئه ولا يخفى ان مثل هذا التكليف عند تحقق
التكليف بالشيء عند وجوده بلا فرق وهو بعيد مردود وهذا بخلاف الشرط لان عند وجوده لا يتحقق اختيار المشروط ولا اختيار
سببه فلا فساد في تقييد وجوب المشروط بوجوده والقول الرابع والخامس فيه ايضا الا وجه للذهاب اليه اذ لا تخييل
بين الشرط الشرعي وغيره في هذا المقام بخلاف المقام الاول كما عرفت فالحق القول في الاثنين الاول والثالث وذهب الى الاول
منها اكثر المتقدمين والمتاخرين وذهب الى الثالث السيد المرتضى ولم يفرق السيد بين السبب وغيره في هذا المقام بخلاف المقام الاول
لظهور صحته بناء على الخلف الذي ذكرنا انه الفارق بين القول الثالث المذكور في الخلاف الاول وكانه قريب من الفاضل ذهب في الخلاف
الاول الى القول الاول كما سيظهر عن قريب اما القول الاول فالحجة عليه انه اذا امر السيد عبده بسقي الماء بلا تقييد بالسقي الثاني من
غير تقييد في اللفظ ولا قرينة غيره وكان السقي متوقفا على المشي مثلا كان العبد قادرا على المشي فلم يمش ولم يسق فلا شك ان
العقلاء يذمونه البتة ولا يعتبرون تعليله بعدم المشي منه وهذا دليل على ان الظاهر منه عدم تقييد الوجوب اذ لو كان ظاهرا في التقييد او محتملا
احتمالا مساويا لما كان الامر كذلك بل كانوا لا يذمونه بدون اتفاق وجود المشي ويقبلون تعليله وهو ظاهر فاورد الفاضل المذكور في رسالته بعد ذكر
التوضيح حجة القول الاول ما سلف من الادلة الدالة على وجوب المقدمة مطلقا انتهى ولا يخفى فساده لان الدلالة السابقة انما تدل على
ان مقدمة الواجب المطلق واجبة وهذا مما لا مدخل له في هذا المقام اصلا لان الكلام هنا في ان التكليف المطلق باللفظ هل هو مقيد
في الواقع ام لا وليس ما بينهما كما لا يخفى وقال السيد المرتضى في الذريعة في هذا المقام حجة القول الاول ظاهرة كما سبق
التمسك باصالة ابقاء الاطلاق والدرب مع بقائه وعدم وجوب الشرط مثل التكليف بالاطلاق وقد عرفت ما فيه انتهى كلامه وهذا
وان كان يمكن ان يجعل قوله واصالة ابقاء على الاطلاق اشارة الى ما ذكرنا من الحجة بتكلف لكن لا مدخل له لما مراده اصلا في هذا المقام وتعدد وجه

انه اخذ

انه آخذ في تقرير القول الاول وجوب المقدمة حيث قال بعد ما ذكر ان مسؤال الحجب الائمة لكن القول بالتقييد مطلقا وهو
وعند التحقيق لا يثبت سابق واكثر الخلاف نعم البتة على ان الاول وجوب المقدمة والتبقية على الاطلاق وان الثاني صرف الامر
الى التقييد بالشرط انتهى فلا وجه لذكر هذه المقدمة في الدليل وانه جبر ان تحرير الدعوى على هذا الوجه لا وجه له اذ لا دخل
لوجوب المقدمة وعدمه في هذا المقام بل هو نزاع آخر كما حققناه في الخلاف الاول والصواب تقريره كما قررناه وكانه مع تعدد
في ذلك ومشى على اثره والفاضل المذكور ايضا حرر الدعوى مثل ما حرره السيد لكن هذا امر فيه كما عرفت لا يجدي في تصحيح كلامه من
الادلة المذكورة سابقا انه يدل على احد جزئي المدعى واما على جزئه الاخر الذي هو العمدة الاصل في هذا المقام فلا كما لا يخفى واما
القول الثاني فقد احتج عليه بوجهين احدهما وهو المستفاد من كلام السيد ان الواجب بالنسبة الى مقدمته قسمان مطلق ومشروط
والثابت مطلق الوجوب وهو اعم من الواجب المطلق ولا دلالة للاعم على الاخص فكيف الوجوب على تقدير تحقق الشرط لازم على تقدير
فحكمنا به وعند عدم الشرط مشكوك فيه فلا نحكم به الا بدليل واصالة البراءة وجوابه انا لا نسلم ان الثابت مطلق الوجوب بل الوجوب
المطلق بدليل ما ذكرنا من الحجة على القول الاول وايضا لو تم هذا لزم ان لا نحكم بالوجوب على تقدير وجود المقدمة ايضا اذ كما ان الواجب
بالنسبة الى مقدمته قسمان كذلك بالنسبة الى غير مقدمته ايضا قسمان فلو كان مشروطا بشيء آخر سوى مقدمته والنوع الاصل براءة
الذمة حتى يثبت فالفرق بين المقدمة وغيرها في هذا الحكم تحكم كما لا يخفى وثانيهما انه لو بقي الامر على اطلاقه ولم يتقيد وجوب المقدمة
فاما ان يقول بوجوب المقدمة او بعدم وجوبه وكلاهما باطلان اما الاول فلان وجوب المقدمة خلاف الاصل فالقول به بلا دليل
باطل واما الثاني فلانه يلزم وجوب التوصل الى الواجب بما ليس بواجب وهذا الاستدلال يدل على انهم قائلون بالقول الاول في الخلاف
الاول كما اشرنا اليه اولا لكن هذا الدليل ضعيف ولا يرتضيه بعض آخر وجوابه انا نختار القول بعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق
فنختار الشق الثاني ونمنع بطلانه لا تقرر وقد مر تخصيص القول به واما على القول بوجوبها فنختار الشق الاول ونمنع كونه القول
بوجوبها بلا دليل بل الدليل ما ذكرنا من حجة القول الاول فان قلت ما ذكرت من الحجة انما يدل على ان ظاهر مثل العبارة المذكورة الاطلاق الوجوب
لانه يفهم منه ذلك في جواز حمله على التقييد لكن ان في حمله على التقييد يلزم مخالفة الظاهر وفي حمله على الاطلاق يلزم مخالفة الاصل لان الاصل
عدم وجوب المقدمة وفي الحمل على الاطلاق يلزم وجوبها على هذا القول فلا بد من بيان ترجيح ارتكاب ان يحمل على ارتكاب الاول قلت لا خفاء
في انه اذا دار الامر بين مخالفة الاصل والظاهر ارتكاب مخالفة الاصل بناء على العمل بالظاهر والاصل فقد الاستدلال به المقيدة الظاهر كما لا يخفى
والفاضل المذكور في رسالته اورد الوجهين المذكورين ثم قال في رد الوجه الثاني وهو نختار الاول وهو وجوب المقدمة وارتكاب الاصل بناء على
ان وجوب المشروط مطلق والتقييد بالوجود المقدر خلاف الاصل فلا نقول القول بوجوب المقدمة يحتاج الى ثبوت ان مخالفة الاصل في التقييد

وهو تم والجواب عن الاول ان التكليف غير مقيد بحال وجود المقدمة لكن نسلم في هذه الصورة صحة المواخذة لو ترك الفعل مع ترك مقدماته وعدم صحة الاعتذار والتعليل بعدم وجود المقدمة وكذا الامر والنهي على ان التكليف متعلق بالمقدمات الامر ان المولى لو قال لعبده اسقني الماء لم يصح منه التعليل بعدم حضور الماء او عدم حركته لطلب الماء او غيرهما وايضا الجواز عين الثاني ايضا لان القول بوجوب المقدمة المخالف للاصل ليس اولى من القول بتقييد المطلق على ان ابقاء الالفاظ على ظواهرها اولى من ابقاء اصل الاباحة والاكتفاء الاستدلالات اللفظية كما لا يخفى انتهى كلامه ولا يخفى ان قوله لانا نقول منع في مقام الاستدلال وان ما ذكره ان ابقاء الى آخره دال على انه جواب آخر غير الجواب الاول وهو لا يكاد يصح لان ما ذكره في الجواب الاول من وجه الدليل الا ان حكم الاوامر المطلقة يدل على اطلاق الامر وعدم تقييده ويلزم منه وجوب المقدمة وح لو لم يتمسك به اذا ولا الظاهر خلاف الاصل فيلزم العمل بالظاهر ان المراد ولم يسقط القول بعد رفع الاصل والظاهر كما ذكرنا فليس هذا الا بجزء من الدليل لا انه في اتمام الجواب الاول فتأمل واعلم ان السيد قدس سره فرق في الذريعة من السبب وغيره في هذا المقام بقريب مما ذكرنا حيث قال الفرق بين الامرين انه ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب واما في ذلك لان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا بمنع ومال ان التكليف بشرط وجود الفعل وليس كذلك مقدمات الافعال لانه يجوز ان التكليف بشرط ان يكون قد تكلف الطهارة كما جرى ذلك في الزكاة والحج فبان الفرق بين الامرين قال واذا كان الايجاب المسبب ايجابا للسبب فاباحة السبب اباحة المسبب وكذلك تحريمه في الجملة احكام السبب لا بد من كونها معتد بها السبب فاما احكام السبب في اباحة او حظر او ايجاب فغير معتد بها للسبب لانه يمكن مع وجوب السبب المنع من السبب انتهى وفي هذا الكلام خلل اما اولا فلان ما ذكره ان يدل على انه لا يصح تقييد وجوب المسبب بوجود سببه لا ان ايجاب المسبب ايجاب للسبب فكيف يصح ما فرع عليه ما فرع بمجرد ما ذكره واما ثانيا فقد تناوله جميع احكام المسبب متعد الى السبب كما قرره فاذا فرضت ان السبب متعلق فلو لم يتعد حكم السبب الى المسبب اما حرام او مباح وعلى التقديرين يلزم ان يكون السبب كذلك مع ان الجواب عن التكليف ربما يظهر بعد التامل هذا واما الخلاف الثالث وهو ان الامر بذي المقدمة هل هو مشروط بوجود المقدمة ام لا فلا يمكن ان يكون مطلقا اذ لا يمكن ان يحتج به على الاحتمال الاول منه هو الدليل الذي لنا على القول الاول في الخلاف الاول كما اشرنا اليه وقد عرفت جوابه فالصواب اذن هو الاحتمال الثاني لحاكم به الوجدان ض واما الخلاف الرابع الذي فرع على القدر بحق الاحتمال الاول من شق الاحتمالين وهو ان الامر المطلق الوارد بذي المقدمة مع كونه مقيدا بوجود المقدمة هل يدل ظاهرا على وجوب المقدمة مساو لا بحجة الاحتمال الاول منه وهو الصواب ما ذكرنا من الحجة ما ذكرناه في الخلاف الثاني وحجة الاحتمال الثاني اصالة عدم الوجوب والجواب ما ذكرناه سابق

من وجوب العدول عن الاصل لدلالة اللفظ فتدبر قال السيد الفاضل في رسالة محل الخلاف كما ذكرنا على التقدير بين الامور التي يجب على ما يجب الا الاعم من الاسباب والشروط واما الاجزاء فكانه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث هي في ضمنه لان ايجاد الكل هو ايجاد كل ولبس ايجاد الكل امرا آخر غير ايجاد اجزائه انتهى وفيه تأمل بل الظاهر جواز جريان الخلاف في الجزء ايضا كما يظهر عند الرجوع الى ما فصل في الخلاف الاول نعم لا يمكن اجراء الخلاف الثاني فيه فتدبر ثم اعلم ان النزاع على التقدير الثاني ثمرته ظاهرة واما على التقدير الاول فليس له كثير فائدة وقد ذكروا له ثمرة في بعض المواضع مثل الصلوة في الثوبين المشتبهين فان بعض الاصحاب منع من وجوب الصلوة فيهما مستندا الى عدم اعتبار النية وعدم امكان الجزم بها وهذا ابتناء على عدم وجوب المقدمة كما لا يخفى وكذا وصف المشتبه بالاجنبية بالتحريم وكذا بدن غير واجب او تعليقه عليه او تعليق الطلاق عليه وكذا الوصف بالفسق بعد ترك المقدمة وقبل دخول زمان ترك الواجب ونحوها اما ذنا الله سبحانه التوفيق بالفتح من امره في جميع الطاعات والقربات وبدل بفضله سيئات اعمالنا حسنات وحسن خواتيم امورنا خيرا من الغايات بهذا اوردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على خاتم الرسالة والاله الهداية والله لا اله الا هو قد اتفق الفراغ من تحريرها في يوم آدينه

[illegible]

٣٤

سال معاذ بن جبل عن رسول الله ص عن هذه الآية يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا قال رسول الله ص انه قال يا معاذ لقد سألت عن امر عظيم ثم قال يحشر عشرة اصناف من امتي احدهم يخرجون
من قبورهم وبطونهم مثل الجبل مملوة من الحيات والعقارب فيقول الناس من هؤلاء فيقال هؤلاء الذين لا يؤدون الزكوة من اموالهم فما تاب فلم يتوبوا فهذا
جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ٢ يخرجون من قبورهم والدم يجري من افواههم
فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يكذبون في البيع والشرى فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ٣ يخرجون من قبورهم
مقطوعة الايدي والارجل فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يؤذون الجيران في الدنيا فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى وترى كل امة جاثية ٤ يخرجون
من قبورهم معقورة الاعناق لا اكلين فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يشهدون الكذب فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى سنكتب شهادتهم ويسئلون
٥ يخرجون من قبورهم على صورة البهائم فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يغتابون الناس فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ٦ يخرجون
من قبورهم على صورة الخنزير فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يظلمون الناس فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى فويل للذين ظلموا من عذاب اليم
٧ يخرجون من قبورهم مسودة الوجوه وزرقة الاعين ... بطونهم كالقبر تشتعل فيهم النار تبلغ الى الصدور وبطونهم مملوة ... فيقول الناس
من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يشربون الخمر في دار الدنيا فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٨ يخرجون من قبورهم على صورة القردة فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يأكلون الحرام ... فماتوا فلم يتوبوا فهذا
جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون ٩ يخرجون من قبورهم ... فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء العلماء الذين
يأمرون الناس بالخير ولا يعملون لانفسهم فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون
١٠ يخرجون من قبورهم فيستغيثون الى الله ... فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين تركوا الصلوة من الجماعة فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار
لقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ١١ يخرجون من قبورهم ويخمشون ... فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء
الذين يمنعون الزكوة ... حق المساكين فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ١٢ يخرجون من قبورهم
وبطونهم ... النار فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ١٣ يخرجون من قبورهم بلا ...
ولا ... فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يحلفون ويأمرون الناس بالخير فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار ١٤ يخرجون من قبورهم على صورة الحمار
فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين يكتمون الشهادة فماتوا فلم يتوبوا فهذا جزاؤهم ومصيرهم الى النار لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه
والله بما تعملون بصير ١٥ يخرجون من قبورهم ... ووجوههم كالقمر في ليلة البدر على الصراط ... فيقول الناس من هؤلاء فقيل هؤلاء الذين ... فهذا
جزاؤهم ومصيرهم الى الجنة لقوله تعالى انما يريد الله ... سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ثم

الفرق بين الملة والدين والمذهب والدين منسوب الى الله والملة منسوبة الى الرسول ص والمذهب منسوب الى الائمة

فائدة

سال ١٣٤٨ خورشيدى
بازديد شد

[illegible]

ومن فضلك وكرمك وصل الى ... اللهم ان هذه ... الشاة ...

اللهم ان هذه بدائه لحم بلحم ودم بدم ... اللهم تقبل منی کما تقبلت من خلیلک ابراهیم ...

اسمعیل ... بحرمة محمد رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ...

[illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

الاربعين شيخ ۱۳۲۱ ق

الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

الاربعین شیخ
۴۱۳۵۲